

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

د. موات مجيد

من تقديم الطالبتين:


- شكروود عائدة

- لشطب ملاك

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/ بوالقمح يوسف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/ موات مجيد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ العايب جمال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى غزة عنوان الصمود وملحمة الكرامة...

إلى الأرض التي عانقت السماء بصبرها، وكتبت التاريخ بدماء شهدائها.

إلى الأرواح الطاهرة شهداء غزة، إلى النفوس البريئة أطفال غزة .

جنة الخلد مأواكم وعند الله رضوان من فردوس جزاكم.

إلى عائلتي الصغيرة

أبي سندي الغالي وقوتي

أمي نبع حناني ومأمني

إلى أختي شيراز التي كان دعمها قوة لي في لحظات ضعفي

إلى نفسي المثابرة الصابرة أهدي صفحات مذكري

إلى روح جدي وجدتي الطاهرتين رحلتن عن الدنيا أجسادا وبقيتم في قلبي أثرا لا يزول وذكرى لا

تمحى ولا تنسى.

إلى من قدم لي يد العون معنويا وماديا حينما ضاقت السبل، وكان سندنا وداعما وعونا صادقا في

كل خطوة، حبر الصفحات لا يكفي لرد الجميل.

إلى صديقاتي (إيمان، بسمة، نسرين، وصال، أنفال، نسيبة، إكرام، سناء، ملاك)

إلى إيناس، روميساء، عبير، رحمة، لقد كنتن أكثر من زميلات في التخصص، أسأل الله لكن

التوفيق.

شكروا عايدة



الإهداء

حمد الله عزوجل الذي أنعم عليّ بإنهاء مذكرة التخرج "سنة ثانية ماستر القانون الجنائي" ، الحمد لله بفضلته تعالى ختامها تفوقا ونجاحا.

وبهذا الصدد أهدي عملي وتخرجي أولاً الى من علمتني الصبر والحب ، وإلى من وضع الله تعالى الجنة تحت قدميها الى "أمي الغالية" ، وإلى عائلتي الصغيرة وخاصة من كان سندا لي طوال مشوار الدراسي خاصة وحياتي عامة إلى خالي الغالي "وليد بوجلal" ، أدام عليك الله الصحة والعافية يارب.

إلى عائلتي الثانية إلى صديقتي الأعرأ "سهام، إيناس، بتول، نور اليقين، عائدة، قصي، أسماء، شبيلة وئام، غانية، مروة ، وداد، حنان، حورية، سناء". وعذرا من نسيت اسمهم، مع تمنياتي لهم النجاح والتوفيق في دراستهم وحياتهم.

ملاك لشطب

كلمة شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تسليما والحمد لله حمدا كثيرا الذي وفقنا للإتمام هذا العمل على أكمل وجه.

نتقدم بخالص شكرنا وامتنانا إلى الأستاذ المشرف "موات مجيد" على جهوده المبذولة و

إرشاداته القيمة في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة، وجميع الأساتذة بالكلية كل باسمه .

قائمة المختصرات:

- م: ميلادي
- ص: صفحة
- أ ت ب: أنتربول
- م د: المادة
- م ح د: المحكمة الجنائية الدولية

Liste des sigles:

- P: page
- Vol: volume
- N: numéro

مقدمة

مقدمة

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أقدم الظواهر التي عرفتھا البشرية على مر التاريخ، فقد عرفتھا مختلف الحضارات القديمة كاليونانية والفرعونية والإغريقية وغيرها من الحضارات القديمة التي تعود للعصور الوسطى وحتى الحديثة، حيث كان المجتمع آنذاك مقسم إلى طبقتين من الأسياد والعبيد، والبعض الآخر كان يستغل فيه القوي الضعيف، والآخر يعمد إلى استغلال النساء كجوارى للحكام وغيرها من صور الإستعباد السائد في ذلك الوقت.

ومن هنا جاءت صورة الإسترقاق أو ما يعرف بنظام الرق الذي إزدادت وطأته بفعل الحروب والتوسعات الاستعمارية، ومع تقدم العصور إزدادت هذه الظاهرة الخطيرة إلى أن أصبحت في عصرنا الحديث بإسم الاتجار بالبشر، الذي شهد إنتشارا كبيرا في وقتنا الراهن بمختلف دول العالم الغنية والفقيرة على حد سواء، تستهدف هذه الجريمة كل شرائح المجتمع بما فيها النساء والأطفال بحيث تعتبر الفئة الأكثر عرضة لمثل هذه الجرائم باعتبارهم الفئة الضعيفة، خاصة بالنسبة للنساء الذين يعيشون في وضع إقتصادي هش، بالإضافة إلى الأوضاع الاجتماعية الصعبة والعيش في أماكن ريفية يقل فيها الوعي، ما يسهل عملية إستدراجهم وخداعهم بالوعد الكاذبة، وإغرائهم بعيشة أفضل فيصدمو بواقع مرير يجعلهم سلعة تباع وتشتري دون سابق إنذار، فيجد الضحايا انفسهم عرضة للتهديد والإكراه بما في ذلك إرغامهم على القيام بأفعال مخالفة لإرادتهم، فضلا عن الاستغلال الجنسي والاستغلال غير المشروع لأعضائهم.

وبفعل التطور والتقدم التكنولوجي والطبي أصبح إرتكاب هذه الجريمة على أوسع نطاق مما صعب عملية التصدي لها، فهي من أخطر الجرائم في العالم على الإطلاق، حيث صنفت كثالث أخطر جريمة في العالم بعد الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح لما لها من مداخل مالية ضخمة.

وتشكل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا صارخا لحقوق الانسان واعتداء على كرامته وحرياته، فقد اشارت الإحصائيات العالمية للتزايد الرهيب في حجم هذه الظاهرة ما جعل المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة يتحرك بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لسنة 2000، البروتوكول الملحق المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000م، بالإضافة إلى العديد من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة منها الخاصة بالطفل كإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ومنها الخاصة بالنساء كالإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م.

ومن خلال دراستنا إرتأينا تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر من المنظور الدولي فهذه الجريمة ترتكب في نطاق الدولة الواحدة وترتكب خارج نطاق الدولة الواحدة وهذا موضوع دراستنا بحيث سوف نركز على جريمة الاتجار بالبشر عندما ترتكب في إطار جماعة منظمة عابرة للحدود الوطنية والدولية، كونها تدار من قبل شبكات إجرامية تعمل بشكل منسق ومنظم، وتضم أفرادا يقومون بأعمال محددة كالنقل والتنقل؛ الإيواء؛ والإستقبال؛ التجنيد؛ وغيرها من الأفعال الجرمية للاتجار بالبشر.

هذا ما جعل جريمة الاتجار بالبشر محور إهتمام دولي واسع مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر والحد من آثاره.

1- أهمية موضوع الدراسة:

من خلال دراستنا تكمن أهمية الموضوع في :

- تعزيز الوعي بمخاطر الظاهرة وسبل الوقاية منها كونها تمثل أحد أخطر أشكال الانتهاكات لحقوق الانسان.
- استهداف هذه الظاهرة لأهم فئات المجتمع من النساء والأطفال يتطلب تكريس الجهود الدولية ومختلف المنظمات لحماية هذه الفئات التي تمثل عمادة المجتمع .
- خطورة استغلال الجنس البشري وتداعياته الوخيمة على أمن واستقرار المجتمعات.
- تفاقم ظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي كان لابد من تظافر جميع الجهود الوطنية والدولية للتصدي لها والحد منها خاصة أنها تقع في الدول الغنية والفقيرة بحيث تمتد آثارها لتشمل جميع المجتمعات دون استثناء، هذا ما يدفع الدول بالبحث عن الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الاتجار بالبشر ومعالجتها.

2- أهداف موضوع الدراسة:

- من بين أهم الأهداف التي تتعلق بموضوع الدراسة هي:
- معرفة مفهوم الاتجار بالبشر في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتعرف على أهم الخصائص التي تمتاز بها هذه الجريمة وعناصرها.
- التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى التي تتشابه معها بإعتبار الاتجار بالبشر يتداخل بالعديد من الجرائم .
- بيان النظام القانوني للجريمة وتحديد الفئات محل الاتجار بالبشر والأكثر تضررا منها.
- الكشف على مختلف الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- بيان دور التعاون القضائي الدولي وإسهاماته في جرائم الاتجار بالبشر.

3-أسباب اختيار الموضوع:

- ولعل من بين أبرز أسباب اختيارنا الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية:

- تتمثل الأسباب الذاتية (الشخصية) في:
- رغبتنا الملحة في البحث بالجرائم ذات الطابع الدولي، كون الاتجار بالبشر أصبح من قبيل الجرائم العابرة للحدود التي تمارس في إطار جريمة منظمة.
- الرغبة في الإطلاع على مختلف الجهود الدولية المبذولة من طرف مختلف المنظمات في سبيل محاربة هذه الظاهرة.
- رغبتنا بالخوض في المواضيع التي تهدد الجنس البشري كجريمة الاتجار بالبشر.

ب- الأسباب الموضوعية:

- من بين الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع هي:
- تفاقم و استفحال ظاهرة الاتجار بالبشر، وانعكاساتها على الأمن والاستقرار في المجتمعات .
- المساس المباشر بحقوق الانسان وكرامته وحياته الاساسية.

4- صعوبات الدراسة:

- من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا هي:
- صعوبة الحصول على نماذج لتطبيقات عملية حول جرائم الاتجار بالبشر خاصة وأن موضوعنا دولي.
 - الموضوع واسع النطاق ويصعب حصره في إطار ضيق حيث يتناول قضية واحدة تتفرع إلى عدة محاور مترابطة.
 - التعرض لبعض المشاكل الصحية أثناء إعداد المذكرة.

5- الدراسات السابقة:

- لقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الأبحاث أهمها:
- أ- أطروحة الدكتوراه المقدمة من طرف الباحثة بن دعاس لمياء بعنوان " جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، بجامعة الحاج لخضر 01، بياتنة، سنة 2018/2017، حيث عالجت في هذه الأطروحة المقسمة إلى بابين ، الأول معنون بالإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص والمقسم بدوره إلى فصلين اثنين، يتضمن الفصل الأول مفهوم الجريمة والفصل الثاني أركان الجريمة وصورها، أما الباب الثاني المعنون بآليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المقسم كذلك إلى إثنين من الفصول، بحيث يتضمن الفصل الأول آليات المكافحة على المستوى الدولي والفصل الثاني آليات المكافحة في التشريع الجزائري.
- وما يميز هذه الأطروحة أنها سلطت الضوء على جريمة الاتجار بالبشر من الجانب الدولي والوطني وزكزت على بيان مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الظاهرة، إضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي سنها المجتمع الدولي.
- ب- الدراسة التي قامت بها بن جيمة نور الهدى تحت عنوان " الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)" ، بجامعة جيلالي اليابس، بسيدي بلعباس، سنة 2020/2019.
- عالجت هذه الأطروحة مختلف المفاهيم لجريمة الاتجار بالبشر في مختلف التشريعات الوطنية

كما خصصت جزء كبير من الدراسة بالحديث عن مختلف الأجهزة واللجان الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، كما ركزت على إجراء تسليم المجرمين كآلية لتفادي إفلات المجرمين من العقاب خاصة عندما ترتكب في إطار منظم عابر للحدود الوطنية. ج- أطروحة الدكتوراه المقدمة من طرف غربي أسامة تحت عنوان " جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي"، جامعة البليدة 02، سنة 2013.

تناول في موضوع مذكرته جريمة الاتجار بالبشر التي تمارس بشكل متزايد على الفئات الأكثر إستضعافا، هم فئة النساء والأطفال كأكثر الفئات محل الاتجار بالبشر، وذلك ببيان مختلف الدوافع المؤدية إلى إنتشار هذه الجريمة بالنسبة إلى النساء والأطفال، كما عمد إلى بيان أهم صور المتاجرة بهذه الفئة بتطرقه للاستغلال الجنسي والسخرة في العمل، والاتجار بالأعضاء.

وبإعتبار أن موضوع دراسته إقتصر على المنظور الدولي فقط ، فقد بين أهم الاتفاقيات والبروتوكولات التي عنيت بموضوع الاتجار بالنساء والأطفال والحماية المقررة لها. وخلافا للدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في هذه المذكرة إرتكزت دراستنا على عرض مختلف التعريفات المتعلقة بالاتجار بالبشر في مختلف المواثيق الدولية، وقمنا ببيان أهم الفئات المتاجر بها من خلال عرض مختلف صور الاستغلال التي يكونون أكثر عرضة لها، وفي الأخير سلطنا الضوء على أهم الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، كما أولينا اهتمامنا إلى أهم آليات التعاون القضائي الدولي بإعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر عابرة للحدود كان لابد من وضع آليات تعاون خاصة بالجريمة.

6- إشكالية الدراسة:

نظرا للتزايد الهائل في جريمة الاتجار بالبشر بشتى صورها، يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الإطار القانوني الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر؟

وقد تفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات كآتي:

- ماهو الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر؟

- ماهي الفئات محل الاتجار بالبشر؟

- ماهي الأشكال والأساليب المستحدثة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر؟
- فيما تتمثل الجهود الدولية لمحاربة الاتجار بالبشر؟
- ماهي مختلف آليات التعاون القضائي الدولي في مجال الاتجار بالبشر؟

7- المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا على منهجين اثنين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يبرز المنهج الوصفي في بيان مختلف ملامح هذه الظاهرة ويتجلى ذلك من خلال الفصل الأول عند قيامنا بوضع المفاهيم العامة للجريمة، أما عن المنهج التحليلي فيمكن في الفصل الثاني خاصة عندما تناولنا مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بالموضوع وتحليلها.

8- خطة الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالات الدراسة، قمنا بتقسيم موضوع مذكرتنا إلى فصلين، بحث سوف نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر، المقسم بدوره إلى مبحثين، عنون المبحث الأول بماهية الاتجار بالبشر ويتضمن ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فيتضمن النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي، وبدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب.

وكون بحثنا يرتكز على الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، قمنا بتخصيص الفصل الثاني لدراسة مختلف آليات مكافحة، والذي قسم أيضا إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والمبحث الثاني بعنوان التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر. وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت مختلف النتائج التي توصلنا إليها ثم عرضنا بعض التوصيات الخاصة بالدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر من منظور
القانون الدولي

شهدت العقود الأخيرة تفشيا غير مسبوق لظاهرة الاتجار بالبشر، حتى غدت جريمة عابرة للحدود لا تستثني دولة عن دولة أخرى، سواء كانت غنية أم فقيرة، مما يكشف عن طابعها الواسع والخطير، وتتجلى خطورة هذه الجريمة بشكل أكبر حين ترتكب في إطار جماعات إجرامية منظمة، ما يرتب عليها آثارا سلبية للضحايا من جهة والدولة من جهة أخرى، عن طريق التأثير على إقتصاديات الدول بصورة مباشرة.

وما يزيد هذه الجريمة فظاعة أنها تستهدف في الغالب الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، كالأطفال والنساء والمهاجرين، مستغلة بذلك ضعفهم وحاجتهم، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر والتنبيه إلى خطورتها البالغة.

كما ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في تعقيد هذه الظاهرة، إذ باتت الوسائل الحديثة تستعمل بشكل مكثف في تنفيذ أعمال الاتجار، سواء عبر استقطاب الضحايا أو إخفائهم أو إدارتهم. وانطلاقا من الأثر العميق الذي تخلفه هذه الجريمة في نفوس الضحايا، وما تلحقه من أضرار على المجتمعات واقتصادات الدول.

يهدف هذا الفصل إلى الإحاطة بجريمة الاتجار بالبشر من خلال إطارها المفاهيمي والذي تم تقسيمه إلى مبحثين بحيث يتضمن المبحث الأول بيان ماهية الاتجار بالبشر أما المبحث الثاني فيعنى بالنظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر

لقد ارتأينا في هذا المبحث المقسم إلى ثلاثة مطالب بالتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بجريمة الاتجار بالبشر في مختلف المواثيق الدولية وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، ومعرفة عناصرها، ثم نذهب إلى التعرف على مختلف الخصائص التي تمتاز بها هذه الجريمة في المطلب الثاني، وبعدها نعرض إلى الآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الاتجار بالبشر لغة في الفرع الأول، ثم التعريف الإصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر في الفرع الثاني، ثم تعريف الاتجار بالبشر في مختلف المواثيق الدولية في الفرع الثالث، أما في الفرع الرابع فسوف نتطرق إلى تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها، وأخيرا في المطلب الخامس نتحدث عن عناصر الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر

أولاً: تعريف الجريمة لغة

جريمة (مفرد): جمع جرائم (لغير المصدر): مصدر جرم، كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما.

بوجه عام: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية أم تهمة.

وبوجه خاص: جناي " ارتكب جريمة ضبط متلبسا بالجريمة"¹

¹ أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008، ص 93.

ثانياً: تعريف الاتجار لغة

الاتجار من الفعل تجر: ويتجر، تجرا و تجارة: معناها باع وشرى وكذلك أاجر وهو إفتعل.¹

والاتجار بالأشخاص يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الإحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم الأموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال.²

ثالثاً: تعريف البشر لغة

هو الإنسان ذكرا أو أنثى واحداً أو جمعا وقد يثنى بشرين ويجمع أبطارا جمع الجمع، وأبو البشر كنية آدم عليه السلام وابن البشر لقب يسوع عند النصارى...³

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

عرف جانبا من فقهاء القانون هذه الظاهرة بأنها: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".

فالاتجار بالبشر جريمة تشمل كل تصرف يقع على الإنسان عن طريق القوة الخشنة أو الناعمة، بغرض إستغلاله في داخل الوطن أو عبر الحدود الوطنية، أما تعريف منظمة العفو الدولية

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دون طبعة، دار صادر، لبنان، 1990، ص 89.

² العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، 2022، ص ص 08-09.

³ المرجع نفسه، ص 09.

لهذه الظاهرة، فهي: "انتهاك الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن".¹

في حين عرفت المنظمة القطرية لمكافحة الاتجار بأنها: "عملية توظيف أو إنقال أو نقل أو تقديم ملاذ للأناس لغرض استغلالهم، وتتضمن العملية القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش".²

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر تشمل جميع التصرفات التي يحظرها القانون بحيث تجعل من الإنسان بضاعة تباع وتشتري باستعمال شتى صور الاستغلال والعنف والإكراه أو عن طريق ترغيب وإيهام الضحية بعيشة أفضل، ترتكب من طرف وسطاء محترفون عبر الوطنية، وهي جريمة تقع على الإنسان بالأخص النساء والأطفال كونهم الفئة الضعيفة الأكثر استهدافا في هذه الجرائم، كما يستغلون في شتى أشكال العبودية على اعتبار أن هذه الجريمة لم يكن يطلق عليها بجريمة الاتجار بالبشر في العصور القديمة، وإنما يطلق عليها بتجارة الرقيق والعبودية فيطلق على الذكر بالعبد والأنثى بالجارية.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

رغم وجود مجموعة متفرقة من الوثائق الدولية والتي تشتمل على قواعد وتدابير لمواجهة ومكافحة استغلال البشر والمتاجرة بهم، إلا أنه لم تكن هناك وثيقة موحدة تشمل جميع جوانب هذه الظاهرة، ما أدى بالجمعية العامة إصدار قرار رقم 53/11 في 9 كانون الأول 1993 الهدف منه إنشاء لجنة حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتضمنت صكوك منها صك خاص بالاتجار بالبشر، حيث أبرمت الاتفاقية بالفعل سنة 2000.³

وقد عرفت المادة 03 من بروتوكول إتفاقية الجريمة المنظمة الاتجار بالبشر أنه: "تجنيد أشخاص ونقلهم أو تثقيبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو باستعمال القوة، أو أي نوع من أعمال العنف أو القسر أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو قبول أو دفع أموال لشخص له سلطة على الشخص المراد استغلاله، ويتمثل الاستغلال كحد أدنى على الدعارة

¹ أوديني عبد الحليم، جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020/09/30، ص ص 88-89.

² المرجع نفسه، ص 89.

³ سيدا عمر آمنة، سليمان مصطفى، "جريمة الاتجار بالبشر" مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالح أحمد، مجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2018/10/16، ص 242.

أو أي صورة أخرى من صور الإستغلال الجنسي والخدمة القسرية أو العبودية أو الإسترقاق أو نزع الأعضاء لغرض المتاجرة بها.¹

¹ سيدا عمر آمنة، سليمانى مصطفى، مرجع سابق، ص ص 242-243.

حسب نص المادة 03 من هذا البروتوكول نجد أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص عن طريق استخدام وسائل العنف والقهر والقوة، كما تضمنت المادة أفعال الاتجار بالبشر من نقل وتنقل وإيواء واستقبال، وأشارت إلى مختلف السلوكات التي تقع على الضحية، وشتى أشكال الاستغلال الجسدي كانتزاع الأعضاء والاستغلال الجنسي كالدعارة من أجل المتاجرة بها وتحقيق منافع مادية ومالية.

الفرع الثالث: تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

أولاً: بروتوكول باليرمو

يعتبر الاتجار بالبشر ممارسة واسعة الانتشار في العالم الحديث بحيث قدر ما بين 60 ألف و80 ألف شخص يتم الاتجار بهم كل عام، معظمهم من النساء والأطفال¹.

ويعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 جريمة الاتجار بالبشر بأنها عبارة عن: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القهر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"².

¹ العافر بهية، مرجع سابق، ص14.

² الخطاب حلا كفاح محمد، الإطار القانوني الناظم، لجرائم الاتجار بالبشر ومدى توافقها مع الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، نابلس، فلسطين، 2021، ص21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

ساعد هذا الاتفاق الدولي، الذي وقعته 117 دولة، المملكة المتحدة في جهودها لوضع إجراءاتها التشريعية الخاصة.¹

وقد وفر بروتوكول باليرمو أول تعريف دولي قانوني وملزم للاتجار بالأشخاص، ويضم هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية تحدد ماهية جرائم الاتجار بالأشخاص في حد ذاتها على النحو التالي:

الفعل المتمثل في : تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استنابهم. الوسيلة (كيف يتم الفعل) والمتمثلة في : التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

الغرض من الفعل (الاستغلال): الذي يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.²

ثانيا : تعريف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010 الاتجار بالبشر

عرفت المادة 11 من اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة الاتجار بالأشخاص على أنه: " أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استناب أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد

¹ Chole Joanna Wilson, The Identification and Treatment of Human Trafficking victims: Policy, Practice and Protection, A Thesis for The Degree of Doctor of Philosophy, University of Hull, October 2020, P 06.

The international agreement, Signed by 117 signatories; aided the UK's efforts to create their own legislative procedures.

² أرتيمه وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 97.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

ولا يعتد برضى الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت الوسائل المبنية في هذا النص¹.

من خلال التعريف السابق تضمنت الاتفاقية مجموعة من الوسائل المستعملة في اقتراح جرائم الاتجار بالبشر، كما حددت أفعال الاتجار من نقل وإيواء واستقبال، إضافة إلى الغرض الاستغلالي غير المشروع من هذه الجرائم والذي أتت به هذه الاتفاقية على سبيل الحصر على عكس بروتوكول باليرمو الذي أتى به على سبيل المثال، كما جعلت هذه الاتفاقية المتاجرة بالأعضاء جريمة مستقلة بذاتها ولم تدرجها ضمن الصور.

كما أشارت المادة إلى عدم الإعتداد برضى الضحية بحيث تقوم الجريمة برضاه أو دون رضاه، و الواضح بأن وسائل وأفعال الاتجار بالبشر منقولة على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، وأن هذا البروتوكول كان أوسع في تضمينه للوسائل الأخرى المستعملة في عمليات الاتجار بالبشر.

ثالثاً: تعريف الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926

حيث عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 م في المادة الأولى، من فقرتها الأولى والثانية أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بأن الرق هو "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"².

¹ الكواري يوسف عبد الرحمان يوسف أحمد علي، الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجيستر، جامعة قطر، كلية القانون، قسم القانون، قطر، 2019، ص 26.

² شريهان ممدوح حسن أحمد، "الحماية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة بالنظام السعودي-"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلد 02، العدد 34، مصر، 2022/07/31، ص 2635.

رابعاً: تعريف الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق و الاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956

عرفت المادة 07 الاتجار بالرقيق بأنه " كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتته وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة"¹.

الفرع الرابع: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها

أولاً: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الهجرة غير الشرعية

لدراسة الفرق بين الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر لا بد أولاً من معرفة معنى الهجرة غير الشرعية.

1- تعريف الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة غير الشرعية من منظور بعض الفقه على أنها : "انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسلاً دون تأشيرة أو إذن مسبق أو لاحق."² وبدورنا يمكن تعريف ظاهرة الهجرة غير الشرعية على أنها خروج المهاجر من دولة إلى دولة أخرى بغير الطرق القانونية التي تستلزمها عملية الهجرة وبعبارة أخرى دون علم الدولة بعملية الهجرة.

¹ شريهان ممدوح حسن أحمد، مرجع سابق، ص 2635.

² غيتاوي عبد القادر، "الهجرة غير المشروعة وعلاقتها بجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة البطل القانوني، جامعة أدرار، مجلد 02، العدد 01، الجزائر، 30/06/2020، ص 24.

2- أوجه الشبه والإختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

2-1- أوجه الشبه بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية¹

- تعد كلا من الجريمتين معاقب عليهما قانونا.

- الهدف الرئيسي من الجريمتين هو تحقيق الربح أو غرض مادي.

- يعتبر الاتجار بالبشر نوعا من الهجرة إذا تم الانتقال من دولة إلى أخرى.

2-2- أوجه الإختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية²

- في جريمة الاتجار بالبشر يتم اللجوء إلى وسائل الجبر والقوة وغيرها من الوسائل في حين الهجرة لا تستدعي ذلك.

- في جريمة الاتجار بالبشر يفترض نية الاستغلال في الدعارة، نزع الأعضاء...، أما الهجرة غير الشرعية، فهي تقتصر على نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى.

- في جريمة الاتجار بالبشر الضحية يكون محل سخرة بعد عبور الحدود أما الهجرة غير الشرعية يكون حرا طليقا بعد عبوره الحدود.

- لا يشترط في جريمة الاتجار بالبشر أن تكون عابرة للحدود الوطنية فيمكن أن تكون داخل حدود الدولة الواحدة، أما الهجرة لا يمكن تصورها إلا إذا كان من دولة إلى دولة أخرى فقط.

- العلاقة بين مرتكب الجريمة والضحية تستمر في جريمة الاتجار بالبشر لكن عادة تنتقطع العلاقة بوصول المهاجر إلى وجهته المنشودة في الهجرة غير الشرعية.

- مصدر الربح في جريمة الاتجار بالبشر يكون من العوائد التي تأتي نتيجة لاستغلال الضحايا، أما الهجرة تكون الأجرة التي يدفعها المهاجر هي مصدر الربح الأساسي.

¹ بلجبل عتيقة، الهجرة غير الشرعية والإستغلال البشري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 06، العدد 08، الجزائر، 2013/01/01، ص 49.

² بلجبل عتيقة، مرجع سابق، ص ص 49-50.

ثانيا : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين

لدراسة التداخل والإختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لابد

لنا من وضع تعريف لجريمة تهريب المهاجرين:

1- تعريف تهريب المهاجرين

حسب نص المادة 03 من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت تهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹."

2- أوجه الشبه والإختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب

المهاجرين

2-1- القواسم المشتركة بين هاتين الجريمتين²

أ - وحدة المصلحة القانونية:

تؤدي كلا من الجريمتين إلى المساس بإستقرار المجتمع.

ب - التشابه من حيث السلوك الإجرامي:

نقل الضحية من مكان إلى آخر يعتبر من أهم العناصر لكلا الجريمتين.

ج - التشابه من حيث الموضوع المادي للجريمتين:

يشكل الإنسان موضوع هاتين الجريمتين والإنسان هو صاحب الحق المراد حمايته من خلال تجريم هذه الأفعال.

¹ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2004/01/08.

² محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار الشتات،

مصر، 2013، ص ص85-86، 88.

2-2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين¹

- يستلزم تهريب البشر أحيانا موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، فبسبب التصرفات المؤدية والخادعة من طرف التجار، تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة.
- إن العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو عنصر خداع الضحايا واستعمال القوة أو الإكراه.
- تهريب المهاجرين يكون دائما عبر الحدود الوطنية أما الاتجار بالبشر فيمكن أن يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها.

ثالثا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجريمة المنظمة

أصبحت جريمة الاتجار بالبشر في الوقت الراهن ترتكب في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، لذلك وجب علينا تحديد أوجه التداخل والاختلاف بين هاتين الجريمتين المرتبطتين ببعضهما البعض وقبل أن نخرج إلى التمييز بينهما وجب علينا تعريف الجريمة المنظمة:

1- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعرف الجريمة المنظمة على أنها "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"².

¹ محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص88.

² سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص71-72.

2- أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين

2-1- أوجه الشبه بين هاتين الجريمتين

ما يثبت أن الاتجار بالبشر وسيلة هامة لتحقيق الهدف من الجريمة المنظمة، وكذا من خلال أن الاتجار بالبشر هو دعم لعصابات الجريمة المنظمة¹.

2-2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن الجريمة المنظمة في عدة نقاط سوف نبينها فيما يلي:

أ- محل الجريمة

جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي تقع على الإنسان، بينما الجريمة المنظمة لا تقتصر على الأشخاص فقط بل يمكن أن تمس الأموال بالدرجة الأولى.

ب- تعدد الجناة

في الجريمة المنظمة يكون الجاني دائما عبارة عن جماعات إجرامية منظمة، بينما جريمة الاتجار بالبشر قد تنفذ من طرف شخص أو مجموعة أشخاص عن طريق المساهمة الجنائية.

ج- النتيجة الإجرامية

في جريمة الاتجار بالبشر تكون النتيجة دائما استغلال الضحية، أما الجريمة المنظمة فالنتيجة هي الربح المالي².

¹ غضبان سمية، بوعايدة كمال، "علاقة الاتجار بالبشر بالجريمة المنظمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد بوضياف مسيلة، مجلد12، العدد01، الجزائر، 08/06/2021، ص535.

² بن جيمة هدى، "ماهية الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، مجلد05، العدد01، الجزائر، 01/01/2019، ص 263-264.

الفرع الخامس: عناصر الاتجار بالبشر

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن جريمة الاتجار بالبشر تتكون من ثلاثة عناصر هي السلعة، التاجر (الوسيط)، السوق، سوف نتناولهم باختصار فيما يلي:

أولاً: السلعة

تتمثل السلعة في جريمة الاتجار بالبشر في الإنسان الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله من بلد إلى بلد آخر من أجل استغلاله، سواء كان ذلك الاستغلال برضا الضحية أو دون رضاه باستعمال العنف والتهديد أو النصب والإحتيال.

ويتم استغلال السلعة المتمثلة في الإنسان إما عن طريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له، لكن دون حصوله على مقابل، وإما عن طريق استغلاله في البغاء والاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء والمتاجرة بها، ويمكن القول بأن هذه السلعة تتمركز في فئات المجتمع الأكثر ضعفاً.¹

وبالتالي نستنتج بأن السلعة في جرائم الاتجار بالبشر هي الإنسان فقط فلا يكون محل هذه الجريمة شيئاً آخر، لذلك سميت هذه الجريمة بجريمة الاتجار بالبشر كونها واقعة على البشر فقط.

ثانياً: الوسيط

يقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، فيقوم هؤلاء بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على دخول مرتفعة. وتجدر الإشارة أن الوسيط ليس شخصاً طبيعياً فقط، بل هو مشروع منظم يحترف هذه التجارة.²

¹ حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 20.

² https://kenanaonline.com/users/humantrafficking/posts/334010?utm_source=facebook&utm_medium=social&utm_campaign=kenanaonline : consulté le 20/04/2025

ثالثاً: السوق

تتم جريمة الاتجار بالبشر عن طريق نقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وقد يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة وقد يكون بين هؤلاء بلد عبور.

ولذلك ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بعدة أسواق نذكرها باختصار:

1- دول العرض: يقصد بدول العرض، الدول المصدرة للضحايا وغالبا ما تكون في الدول الفقيرة.

2- دول الطلب: ويقصد بدول الطلب، الدول المستوردة للضحايا، وهي عادة ماتكون الدول الغنية.

3- دول العبور: ويقصد بدول العبور الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول أي دول العرض ودول الطلب¹.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تم تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع يتم فيها تناول أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم التطرق في الفرع الأول إلى خاصية جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة، وفي الفرع الثاني أنها جريمة واقعة على الأشخاص، وفي الفرع الثالث أنها جريمة مركبة والفرع الرابع أنها من الجرائم المستمرة والعمدية، أما الفرع الخامس والأخيرة سوف نتحدث عن خاصية التخطيط والتنظيم.

الفرع الأول: أنها جريمة منظمة

تمتاز جريمة الاتجار بالأشخاص بعدة خصائص أبرزها خاصية الجريمة المنظمة، حيث تعتبر هذه الجريمة من صور الجريمة المنظمة كونها ترتكب في إطار جماعات إجرامية تحتترف هذا النوع من الجرائم وتمتاز بخاصية التنظيم وخاصية عبر

¹ محمد المغربي لمياء، "الاتجار بالبشر في الوطن العربي (التعريف والآثار، العناصر والأسباب، واقع المشكلة، آليات المواجهة)"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، مجلد46، العدد01، مصر، 2015، ص313.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

الوطنية بإعتبار أن نشاطها الإجرامي يمتد حتى خارج الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، هدفها ربحي وتستعمل في تحقيق أهدافها عدة وسائل أهمها : العنف ومختلف الوسائل غير المشروعة¹.

وتعرف الجريمة المنظمة بأنها : "كل فعل غير شرعي يرتكبه الفرد يؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو المجتمع ونظامه السياسي والاقتصادي يترتب عليه الجزاء، وعليه فإن جريمة الاتجار بالأشخاص هي صورة من صور الجريمة المنظمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا لنشاطها ومصدرا لدخلها تمارس من خلال أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح².

الفرع الثاني : جريمة واقعة على الأشخاص

جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان فقط، لا تقع على الأموال أو شيء آخر، ويتم تحديد نوعية الجريمة إذا كانت المصلحة المستهدفة إنسانا عن طريق المساس بحقوقه وكرامته وحريةه والمتاجرة به في شتى جرائم الاتجار بالبشر، والغرض الرئيسي من هذه الجريمة هو تحقيق الربح³. ولهذا أصبحت جريمة الاتجار بالبشر محل إهتمام دولي وإقليمي لما لها من تأثيرات وانتهاك لحقوق الإنسان في كرامته وأخلاقه وحرياته⁴.

هذه الخاصية تميز جريمة الاتجار بالبشر دون غيرها من الجرائم على اعتبار أن بعض الجرائم يمكن أن تقع على الإنسان والأموال معا، بمعنى لا تكون مقتصرة على الإنسان فقط، لذلك انفردت هذه الجريمة بهذه الخاصية كونها تقع على الإنسان بصورة مباشرة وفيها مساس بحقوقه الأساسية، حيث يعامل الأفراد معاملة السلعة التي

¹ قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، "جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 01، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020/01/22، ص 237.

² العافر بهية، مرجع سابق، ص 17.

³ أرثيمه وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 154.

⁴ بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر 01 باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علوم جنائية، 2018، ص 26.

تباع وتشتري وذلك عن طريق نزع أعضائهم والمتاجرة بها أو استغلالهم في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي بهدف الحصول على منافع مالية ضخمة لذلك صنفت هذه الجريمة من أخطر الجرائم في العالم وتعتبر ثالث جريمة بعد جرائم الاتجار بالسلاح والمخدرات.

الفرع الثالث: جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي لها من أكثر من فعل أو هي الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح لكل منها قيام الجريمة منفردا ومثالها الخطف المقترن بالإغتصاب.¹ وتتكون من عدة عناصر فالضحية هو الذي وقع عليه الفعل الضار، أما التاجر فهو الوسيط في هذه الجريمة، كما توجد دول المصدر ودول العبور ودول الطلب، وهو ما يجعل من هذه الجريمة مركبة ومعقدة.² ففي جريمة الاتجار بالبشر يعتبر كلا من التهديد أو الإختطاف أو الاحتيال عبارة عن وسيلة لفتح الباب لارتكاب أفعال جرمية أخرى تتمثل في النقل أو التجنيد أو الأيواء أو الاستقبال، وعندما تجتمع جل هذه الأفعال في الجريمة نكون في إطار جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالبشر.³

الفرع الرابع: جريمة مستمرة وعمدية

أولا : جريمة مستمرة

هي عبارة عن فعل يستمر مدة معينة من الزمن وعادة ما تكون طويلة، يقتصر نطاقها على إرادة الجاني ويحتاج لتحقيق عناصرها فترة زمنية نسبية،⁴ فإذا إستغرق

¹ الكواري يوسف عبد الرحمان يوسف أحمد علي، مرجع سابق، ص36

² قروج رؤوف، مرجع سابق، ص238

³ الكواري يوسف عبد الرحمان يوسف أحمد علي، مرجع سابق، ص36

⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، دار الثقافة، الأردن،

2015، ص129.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

تحقق عناصر الجريمة وقتاً طويلاً نسبياً نتيجة للتدخل الإرادي المستمر والمتجدد للفاعل، فإنها تعد من قبيل الجرائم المستمرة.¹ لهذا تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجرائم المستمرة كونها تستغرق فترة زمنية معينة لتحقيقها (الزمن عنصر جوهري).

ثانياً : جريمة عمدية

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية فلا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، أما الجرائم غير العمدية فيكفي أن يتوافر فيها الخطأ غير العمدية والمتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الإحتياط، لا يمكن أن نتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص سوى صورة العمد، أي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إذ أن أفعال الاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التنقل أو الترحيل أو الإستقبال أو الإكراه أو العنف أو الخطف، أفعال لا يتصور حدوثها إلا في صورة العمد.

ومن خلال ما تقدم فإنه لا يمكن تصور جريمة الاتجار بالبشر إلا في صورة العمد ولا يمكن تصورها في صورة الجرائم غير العمدية لخطورة ركنها المادي.²

الفرع الخامس: التخطيط والتنظيم

أولاً: التخطيط

يعتبر التخطيط من بين أهم العناصر في تحقيق مشروع الشبكات الإجرامية³، حيث ترتكب الجريمة في إطار مجموعة من الأشخاص المجرمين ولا تقتصر على فرد واحد كما يتم إقتسام العمل فيما بينهم من مرحلة الإعداد إلى غاية مرحلة تنفيذ المشروع الإجرامي، ويتم اللجوء في ذلك إلى مجموعة من الخبراء والأخصائيين في شتى المجالات والتخصصات، إضافة إلى إستعمال أساليب العنف والترهيب سواء

¹ محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 113.

² بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص ص 26-27.

³ المرجع نفسه، ص 21.

كان ذلك جسدياً أو معنوياً من أجل تحقيق الهدف المبتغى وضمان إستمرار النشاط الإجرامي بعيداً عن مرأى الرقابة والمتابعة¹.

ثانياً: التنظيم

يقصد به وجود نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقة فيما بينهم من جهة وبالمنظمة ككل من جهة أخرى، ولا يشترط أن يتخذ التنظيم شكلاً معيناً².

وبعد معرفتنا لمعنى خاصيتي التخطيط والتنظيم يمكننا إعتبارها من بين خصائص جريمة الاتجار بالبشر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية تنطبق على جريمة الاتجار بالبشر عندما تقترب في إطار جريمة منظمة. وعادة ما ترتكب هذه الجريمة في نطاق جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، كما يمكن أن ترتكب خارج هذا النطاق عندما تتم بشكل فردي أو في مجموعات صغيرة داخل حدود الدولة الواحدة.

المطلب الثالث: آثار جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهذه الجريمة لا يقتصر أثرها على الضحية فقط، بل يمتد ليشمل تأثيره المجتمع والدولة ككل، لذلك وجب علينا تسليط الضوء على أبرز الآثار التي تخلفها جريمة الاتجار بالبشر في هذا المطلب المعنون بآثار جريمة الاتجار بالبشر بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى أهم الآثار الاقتصادية، أما الفرع الثاني الآثار الاجتماعية، والفرع الثالث الآثار الجسمية والنفسية والصحية.

الفرع الأول : آثار جريمة الاتجار بالبشر الاقتصادية

يؤدي الإنتشار الرهيب لجرائم الاتجار بالبشر على مستوى العالم إلى آثار إقتصادية وخيمة سوف نتحدث عن أبرزها فيما يلي:

¹ دكاني عبد الكريم، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، جامعة أدرار، مجلد 02، العدد 06، الجزائر، 15/09/2018، ص 102.

² محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 116-117.

- تؤدي إلى التراجع في معدلات النمو الإقتصادي¹.
 - إنتشار الأمراض السرية في المجتمع خاصة بين فئات الشباب وهذا ما ينعكس سلبا على قدراتهم الإنتاجية وإسهامهم في تحقيق التنمية².
 - الإخلال بقاعدة العدالة الضريبية بسبب حصول بعض الأفراد على دخول لكن دون دفع أية ضرائب عنها³.
 - لجوء المنظمات الإجرامية التي تعمل في هذه الأنشطة غير المشروعة إلى عمليات تمويه لإضفاء الصفة الشرعية لهذه الأموال، ويطلق على مثل هذه الممارسات بعمليات غسل الأموال⁴.
 - تحمل الدولة مزيدا من الأعباء المالية نتيجة توفيرها للرعاية الطبية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر⁵.
 - حرص منظمات تجارة البشر على تمديد نشاطها من خلال مسؤولين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية⁶.
 - اعتماد الدول النامية على رؤوس أموال الأجنبية بصرف النظر عن مصدرها⁷.
- من خلال ذكرنا للآثار سالفة الذكر نستنتج أن جريمة الاتجار بالبشر يترتب عليها آثار اقتصادية وخيمة حيث تؤدي إلى تراجع النمو في الاقتصاد بالإضافة إلى التراجع في الاستثمار والإنتاجية وإستنزاف ميزانية الدولة بسبب تلك الأعباء الصحية والاجتماعية، كما تؤدي إلى انتشار عمليات غسل الأموال واعتمادها من طرف الدول النامية دون العلم بمصدرها غير المشروع...إلخ.

¹ فوزى أماني، "الآثار الاقتصادية لانتشار جرائم الاتجار بالبشر في ظل العولمة الاقتصادية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 58، العدد 01، مارس 2015، ص 114.

² فوزى أماني، مرجع سابق، ص 114.

³ المرجع نفسه، ص 115.

⁴ المرجع نفسه، ص 115.

⁵ بن جيمة هدى، مرجع سابق، ص 259.

⁶ المرجع نفسه، ص 259.

⁷ المرجع نفسه، ص 259.

الفرع الثاني : آثار جريمة الاتجار بالبشر الاجتماعية¹

يخلف الاتجار بالبشر آثار اجتماعية كبيرة على كل من الضحية و المجتمع نوجزها فيما يلي بإختصار:

- الزيادة في نسب الولادات غير الشرعية.
- انتشار المماثلة الجنسية.
- انتشار جرائم الإغتصاب.
- تؤدي جريمة الاتجار بالبشر إلى انتحار النساء والأطفال بسبب فقدانهم الشغف في الحياة.
- انتشار ظاهرة التسول خاصة لدى الأطفال.
- انتشار المخدرات في المجتمع.
- إختلاط الأنساب خاصة فيما يتعلق بمسألة زرع الأعضاء التناسلية.
- التهديد بإنهيار المنظومة الصحية في المجتمع خاصة عندما تسرق الأعضاء البشرية من أصحابها أثناء الجراحات البسيطة.

من خلال الآثار سالفة الذكر تؤدي جريمة الاتجار بالبشر إلى تفشي ظواهر اجتماعية تؤدي بالمجتمع إلى التفكك وانتشار الرذيلة والإنحلال الأخلاقي والجرائم الجنسية بالإضافة إلى انتشار الآفات الاجتماعية كالتسول والمخدرات، وتطال هذه الجريمة فئة النساء والأطفال بالأخص بتعريضهم إلى العنف الجسدي والنفسي مما يسبب لهم التدمير وفقدان قيمة الحياة مما قد يدفعهم إلى الإنتحار أو الغزلة عن المجتمع، كما تهدد المنظومة الصحية نتيجة لاتجار بالأعضاء ما يؤدي إلى فقدان الثقة في المنظومات الصحية.

¹ بن جيمة هدى، الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص حقوق فرع قانون جنائي دولي، 2020، ص51.

الفرع الثالث : آثار جريمة الاتجار بالبشر الجسمية والنفسية والصحية¹

تؤدي جريمة الاتجار بالبشر إلى آثار جسدية ونفسية وصحية كبيرة سوف

نذكر مجموعة من هذه الآثار فيما يلي:

أولا : الآثار النفسية

وتتمثل في:

- الصعوبات الشخصية.
- حصول الإكتئاب لدى الأشخاص.
- اضطرابات القلق والخوف ونوبات الهلع.
- الشعور بالذنب والخوف الغير عقلاني وغيرها.

ثانيا : الآثار الجسمية والصحية

وتتمثل في:

- الحمل والأمراض المنقولة جنسيا خاصة بالنسبة لفئة النساء.
- الكدمات والجروح والإصابات الجنسية الأخرى.

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

تعتبر الجريمة سلوكا معاقبا عليه بموجب القانون، ولا يمكن دراستها خارج

إطارها القانوني المنظم.

وينطبق هذا الأمر على جريمة الاتجار بالبشر، التي تعد من الجرائم الدولية الخطيرة، ما يستوجب تناولها وفقا للنظام القانوني الذي يحدد عناصرها وأركانها، وعليه سيتم في المطلب الأول التعريف بجميع أركان جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمعايير القانونية المعتمدة.

ونظرا لكون النساء والأطفال هم الفئة الأكثر عرضة لهذه الجريمة، فقد ارتأينا

تسليط الضوء على صور هذه الفئة، من خلال تخصيص المطلب الثاني لهذه المسألة.

¹ الخطاب حلا كفاح محمد، مرجع سابق، ص ص 41-42.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

أما في المطلب الثالث، فسيتم التركيز على الوسائل المستحدثة في ارتكاب الجريمة، لاسيما الاتجار بالبشر عبر الأنترنت بالنظر إلى تطور التكنولوجيا وارتباطها المتزايد بارتكاب هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر

سوف نقوم في هذا المطلب المقسم إلى أربعة فروع بالتطرق إلى مختلف أركان جريمة الاتجار بالبشر من المنظور الدولي، حيث تم تخصيص الفرع الأول إلى الركن الشرعي، والفرع الثاني إلى الركن المادي، أما الفرع الثالث فقد تم تخصيصه للركن المعنوي، وأخيرا الفرع الرابع سوف يتم تناول الركن الدولي للجريمة باعتبارها عابرة للحدود.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالركن الشرعي ما جاء بمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وذلك أن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق النص الذي يجرم الفعل، إذ لا يملك سلطة المعاقبة على فعل لم يجرمه القانون ولا يجوز له النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، لأن الهدف من ذلك حماية مصالح الأفراد وتعريفهم بالأفعال المحظورة.¹

ويشتمل نص التجريم في جريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الفعل، ولعل أبرزها بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالركن المادي للجريمة النشاط أو السلوك البشري الذي يأتيه الإنسان محققا به ضررا ومعرضا للخطر مصلحة يحميها القانون.

¹ مجاهد صائب دلي آل جعفر، الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2022، ص25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

ويتكون الركن المادي من الفعل الجرمي (التجنيد؛ النقل؛ التنقل؛ الإيواء؛ الاستقبال) إضافة إلى وسائل الفعل الجرمي المتمثلة في (الاحتيال؛ الخداع؛ إساءة؛ استعمال السلطة؛ استغلال حالة الاستضعاف؛ إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر) إضافة إلى النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

أولاً: الفعل الجرمي لجريمة الاتجار بالبشر

ويتمثل في سلوكيات إجرامية وهي التجنيد، النقل، التنقل، الإيواء، الاستقبال.

1-التجنيد

نص على فعل التجنيد معظم المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، ونص بروتوكول باليرمو سنة 2000 مصطلح التجنيد في المادة الثالثة فقرة 1، فالتجنيد يتمثل في جمع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم بهدف الانضمام إلى جماعات إجرامية محلية ودولية وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط هي:

1-1- التجنيد القسري

ويكون التجنيد هنا باستخدام القوة البدنية والتهديد بها وذلك تحت إكراه وتخويف الضحية.

1-2- التجنيد الخادع الكلي

ويكون ذلك باستخدام أساليب الإكراه والإغراء المادي والاحتيال، وذلك بإستدراج الضحايا بالاحتيال عليهم بوجود فرص ربح مالية.

1-3- التجنيد الخادع الجزئي

ويكون ذلك عن طريق خداع الضحايا بتوظيفهم في بلد ما وعندما يصلون إلى البلد المراد نقلهم يتم الضغط عليهم وإكراههم على ممارسة أعمال غير مشروعة.¹

¹ عمراوي سعيد، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص214.

2- نقل الأشخاص

هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني سواء بمرافقة الضحية أثناء نقلها، أو إنتقال الضحية أو التوسط على نقلها ولكن أغلب حالات الاتجار تتم على المستوى الدولي، لذا يكون فعل التنقل داخل حدود الدولة أو خارجها ليتحقق الاستغلال فيها، وتتخذ عملية النقل نمطين أساسيين هما:

2-1- النقل المكاني

وذلك بنقل الضحية من مكان إلى آخر، سواء داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية.

2-2- النقل المهني

وذلك بنقل الضحية من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال، غالبا ما يكون فعل النقل مشروعا لكن بمجرد وصول الضحية تنقل مهنيا داخل هذا البلد لممارسة أفعال غير مشروعة.¹

3- تنقل الأشخاص

هو النقل أكثر من مرة، ويقصد به أيضا تحويل الملكية إلى الشخص، وقد يرى بعض الفقهاء أن لفظ النقل والتنقل لهما نفس المعنى، والمقصود بعبارة وتنقل الأشخاص للأغراض قانون الاتجار بالبشر.²

4- إيواء الأشخاص

وذلك بتوفير مقومات الحياة من أكل وشرب ومسكن عن طريق نقل الأشخاص، وذلك تمهيدا لهم واغرائهم بوجود معيشة أفضل، سواء كانت داخل نفس الدولة أو في دولة المقصد.³

¹ خلاف بدر الدين، الجريمة الدولية جريمة إتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2022، صص 81-82.

² العافر بهية، مرجع سابق، ص 31.

³ رحمانى إلياس، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018، ص 29.

5- استقبال الأشخاص

ويعني تلقي واستلام المجني عليه الذي تم نقله وتثقله عبر الحدود الوطنية الدولية، حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف.¹

ثانياً: وسائل الفعل الجرمي

إن الوسائل التي يتحقق من خلالها النشاط الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر جاءت على النحو الآتي:

1- الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف

يقوم الجاني بعملية الاحتيال وذلك بالكذب المدعم بأعمال مادية، وذلك بغرض خداع المجني عليه مثل الإعلانات المضللة التي تجعل الضحية يصدق الوعود الكاذبة.

وقد يقوم الجاني بعملية الاختطاف خاصة للأطفال، وقد يكون النقل داخل الدولة أو عبر الحدود وذلك بغرض إخفائه عن مكان معيشته، ويتحقق الاختطاف سواء كان ظاهرياً أو خفياً كاختطاف الأطفال و اختطاف النساء واحتجازهن للإستغلال الجنسي بما فيها أعمال الدعارة.²

2- إساءة استعمال السلطة و استغلال حالة الضعف

تعني استغلال السلطة بإساءة استعمالها وذلك بقيام الجاني باستغلال سلطته القانونية أو الفعلية على نحو مقتضياتها، ومن أمثلة ذلك عندما يقوم أحد الوالدين ببيع كلية من جسد إبنهما.

¹ رحمانى إلياس، مرجع سابق، ص 29.

² العريان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها -دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 75.

كما استغلال حالة الضعف تعد أيضا كوسيلة مستقلة عن استغلال السلطة وتعني استغلال الجاني ضعف المجني عليه ويكون ضعف هذا الأخير سواء ضعف بدني كإعاقة جسدية أو عجز بدني أو ضعف عقلي كالجنون.¹

3- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر

الهدف من هذه الوسيلة موافقته على استغلال الشخص الذي هو تحت سيطرته، ويقوم الشخص المتلقي للمبالغ المالية والمزايا الأخرى بدور الوسيط، بحيث تكون المزايا كل ما هو مادي كمنح سيارة أو قطعة أرض (منقولات أو عقارات) وقد تكون مزايا معنوية كالوعد بإعطاء وظيفة .

فبمجرد الوعد أو الاعطاء أو تلقي لهذه المزايا تقوم الجريمة.²

4- استعمال القوة أو العنف أو التهديد

تقع هذه الوسيلة بإستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما على الضحية، سواء كان ذلك مباشرة أو بطريق غير مباشر. ولا يشترط لكي تقوم القوة إحداث إصابات بالضحية أو أن يكون الجاني حاملا سلاحا، ولكن بالنسبة للعنف فإنه يتحقق بالضرب أو إحداث جروح آيا كانت الوسيلة المستعملة، أما بالنسبة للتهديد فقد إشتراط بعض الفقه الجنائي أن يكون التهديد على درجة من الجسامة بحيث يمكن القول بتأثيره في نفس المجني عليه بأن بث فيه الرعب والخوف، مما أثر على حرية اختياره.³

ثالثا: النتيجة الجرمية لاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على عدة سلوكيات منها التجنيد والنقل والتنقل...، وذلك بعدة وسائل كإستعمال القوة وكافة أشكال القسر مما تؤدي إلى

¹ المرجع نفسه، ص76.

² خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص90.

³ أحمد محمد عبد الحق عبد الله، "المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر(دراسة في ظل القانون رقم46 لسنة2010)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد09، العدد03، مصر، سبتمبر2023، ص1799.

غرض أو نتيجة إجرامية كإستغلال دعارة الغير؛ الاستغلال الجنسي؛ السخرة؛ الخدمة قسرا؛ الاسترقاق؛ الممارسة الشبيهة بالرق؛ الاستبعاد؛ نزع الأعضاء.¹
ومنه الغرض الأساسي لكل هذه النتائج الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر هي "الاستغلال".

رابعاً: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر

لكل نتيجة لها سبب يبررها وفي هذه الجريمة فإن السلوك الإجرامي الذي يتخذ أفعال النقل والتفيل والايواء والاستقبال وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر... بقصد الاستغلال والذي يتم ارتكابه بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، وهو السبب بإحداث النتيجة الاجرامية المتمثلة بتمام ارتكاب الفعل بحق الضحية.²

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

لا يكفي لكي تقوم الجريمة ارتكاب فعل مادي منصوص ومعاقب عليه قانونا، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل المادي عن إرادة تامة من طرف الجاني، فلا يمكن قيام الجريمة دون ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى الركن الشرعي.³
ويشمل الركن المعنوي العناصر النفسية بمعنى أن الجريمة ليست كيان مادي فقط أساسها الفعل وآثاره، وإنما هي كذلك كيان نفسي.⁴

ويطلق على الركن المعنوي بإصطلاح القصد الجنائي المتمثل في إرادة الجاني حول إرتكاب أفعال أو الامتناع عنها، ويعرف القصد الجنائي بأنه: "إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل أو الامتناع عنه متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً

¹ محمد يحيى مطر وآخرون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص212.

² شبيطة محمد هاني، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر-دراسة مقترنة-، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2018، ص61.

³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص105.

⁴ صادق ليلي علي حسين، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011، ص58.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها.¹

وفي جريمة الاتجار بالبشر بإعتبارها إحدى الجرائم العمدية فيمكن تعريف القصد الجنائي فيها على أنه إتجاه إرادة الجاني على المجني عليه بتجنيد أو نقله أو إستقبال أو إيوائه بإستخدام وسائل منها القسرية والغير قسرية من أجل تحقيق واقعة مجرمة قانوناً.²

وينقسم القصد الجنائي بدوره إلى قصد جنائي عام وقصدي جنائي خاص:

أولاً: القصد الجنائي العام

يمكن القصد الجنائي العام في عنصري العلم والإرادة:

1- عنصر العلم

وهي أن يكون الجاني على علم بجميع العناصر المكونة للجريمة،³ وكون جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم المقصودة أو العمدية فإنها لا تتم إلا إذا كان الجاني عالماً بأن محل جريمة الاتجار بالبشر هو إنسان حي، وأن الفعل عبارة عن تطويع، نقل، إستقبال.... إلخ من أفعال الاتجار بالبشر، وكل هذا لغرض واحد هو إستغلال الضحية.⁴

2- عنصر الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حق يحميه القانون، أي إلى إحداث النتيجة الجرمية،⁵ فإذا توجهت الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة

¹ شبيطة محمد هاني، مرجع سابق، ص 66.

² عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 234.

³ بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 85.

⁴ محمد الحكيم عبد الله، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تعز، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، المجلد 14، العدد 03، مصر، 01/09/2022، ص 211.

⁵ المشهداني محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق، الأردن، 2006، ص 124.

الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية (ذات النتيجة).¹

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فقط، إنما يجب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، ففي جرائم الاتجار بالبشر يكون القصد الخاص بصدد تحقيق نتيجة أو أي غرض من الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي؛ التسول؛ نزع الأعضاء؛ السياحة الجنسية؛ السخرة؛ الخدمة قسراً.... إلخ. وفيما يلي سوف نتطرق لبعضها على سبيل المثال:

1- تجارة الأعضاء البشرية

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والجلد والدم والكلية، وقد أعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.² وبفعل التطور الذي يشهده عالم الطب في ميدان نقل وزرع الأعضاء البشرية أدى ذلك إلى التطوير أيضاً في وسائل ارتكاب الجريمة من طرف المنظمات الإجرامية، فقد سخرت هذه المنظمات كافة الوسائل والامكانيات لممارسة أنشطتها بقصد الحصول على قدر كبير من الأرباح، كما تشير التقارير إلى توسيع نشاطها في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة في روسيا والأرجنتين.³

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 258.

² ناشد سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 45.

³ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001، ص 74.

2- السخرة

تعرف بأنها: "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض إختياره، ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة للأداء خدمة عسكرية إلزامية أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ".¹

3- الاستغلال الجنسي

أطلقت مختلف التشريعات هذا المصطلح ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وإن كان يقصد بيها صورة استغلال الدعارة الغير، وعليه تتوافر هذه الصورة إذا ترتب على الفعل الإجرامي استخدام الجاني للمجني عليه ذكرا أو أنثى في إشباع شهوات الآخرين الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها ويستوي أن يتم تخصيص جزء منها للمجني عليه أو عدم تخصيصه.²

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

يقوم الركن الدولي لأي جريمة في حالة الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي وبالتالي تخرج الجريمة من إطار القوانين الداخلية إلى القوانين الدولية .

وبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر قد تنفذ داخل إقليم الدولة الواحدة ويطلق عليها بالاتجار الداخلي، وقد تشمل أكثر من دولة وتسمى " بالاتجار بالبشر الدولي"، وفي هذا الصدد تصبح جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية أو جريمة عابرة للحدود. وبهذا الصدد شرط بعض المشرعين شرط اختلاف جنسية الجناة المنفذين للجريمة، ويكفي أن يتحقق شرط واحد لقيام الجرم الدولي عبر الوطن.³

¹ اقبلي امحمد، العمراني الميلودي عابد، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات، دون بلد نشر، 2020، ص60.

² آري طلعت عباس، مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، قسم القانون العام، العراق، 2017، ص107.

³ بن جيمة هدى، الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص98.

المطلب الثاني: فئات الاتجار بالبشر (الموضوع)

نظرا لأن النساء والأطفال يعدون من الفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر، فقد خصصنا هذا المطلب لدراسة أوضاعهم وأسباب وقوعهم ضحايا لهذه الجرائم، مع تسليط الضوء على مختلف أشكال الاستغلال التي يتعرضون لها كالاستغلال الجنسي؛ التسول؛ الخدمة القسرية؛ عمالة الأطفال؛ استغلال دعارة الغير؛ بيع الأطفال وفي الأخير سوف نركز على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بهذه الفئات.

الفرع الأول: أسباب الاتجار بالنساء والأطفال

أصبح الاتجار بالنساء والأطفال يشكل سوقا عالميا عن طريق استغلالهم في شتى أشكال الاستغلال، بغرض تحقيق أهداف معينة يصبوا إليها المتاجرون بهذا النوع من التجارة، ومما لاشك فيه أن سبب تعرض هذه الفئة أكثر إلى المتاجرة راجع لعدة أسباب ولعل أبرزها الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي ما يلي سوف نتناول أهم هذه الأسباب التي تؤدي بالنساء والأطفال إلى وقوعهم ضحايا.

أولا: الفقر

يعد الفقر من الأسباب الرئيسية التي تدفع بعض الأسر لبيع أطفالها، خاصة في دول شرق آسيا وإفريقيا، حيث تواجه الأسر الفقيرة في هذه المناطق صعوبة كبيرة في تدبير شؤون حياتها، مما يؤدي بهذه الأسر إلى إعطاء أطفالها إلى تجار الرقيق تحت غطاء تشغيلهم، فالكثير من عادات شرق آسيا والهند وبعض الدول في إفريقيا الفقيرة تعتمد على مداخل أبنائها نظير الأعمال التي يقومون بها كما أنه في بعض الحالات تقوم الأسر الفقيرة بإعطاء أطفالها إلى شخص يستطيع تأمين لقمة عيشه بالمجان ودون مقابل مالي.¹

ثانيا: التفكك الأسري

ذهب مفهوم الفناعة والرضا وتم تكوين أسر نووية تقتصر على الآباء والأبناء وحرم هؤلاء من رعاية الجيل الأكبر بخبرتهم وحكمتهم، وتظل الأسر متماسكة إلى أن

¹ الشبخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2009، ص ص 92-93.

يحدث طارئ لأحد أطرافها الثلاثة بصورة إرادية كالهجر والطلاق أو بصورة غير عادية ك وفاة أحد الوالدين أو وفاة أحد الأولاد أو سجن أحدهما أو التجنيد لحرب أو التهجير المنظم بسبب الحروب والكوارث وهذا ما يعرف بالتفكك الأسري وهذا ما يؤدي لزيادة حالات التشرد والضياع خصوصا بين الأطفال والنساء.¹

ثالثا: عدم الاستقرار السياسي

يؤدي عدم الاستقرار السياسي في البلد إلى انتشار هذه الظاهرة الإجرامية، حيث أن عدم الاستقرار السياسي وتفشي ظاهرة الإرهاب يؤدي إلى كوارث بشرية مما ينتج عنه الفرار من المناطق المضطربة سياسيا ما يؤدي إلى تشرد العائلات ودفع الأبناء إلى عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل بأرخص الأثمان من أجل التخلص من شبح الموت والقتل وتوفير لقمة العيش لعائلاتهم.²

الفرع الثاني: الاتجار بالنساء (فئة النساء)

تعد غالبية ضحايا الاتجار بالبشر من الإناث، ويعتقد أن أكثر من نصف جميع الأشخاص الذين يتاجر بهم سنويا يتم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.³ لا يوجد تعريف خاص ومحدد للاتجار بالنساء، وقد يعود ذلك لاعتبار الاتجار بالنساء مظهر من مظاهر الاتجار بالبشر وبالتالي يندرج ضمنه⁴، فالاتجار بالنساء هو اتجار موجه أساسا للدعارة حيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة الدعارة⁵.

¹ عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص ص48-49.

² صاحب عسكر ألاء محمد، "مدى استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء-دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 09، العدد 01، العراق، 2018، ص 226.

³ Deanna Davy, Understanding The Support Needs Of Human- Trafficking Program Evaluations, Journal Of Human Trafficking, United nations On Drugs and Crime, Vol 01, N 04, Thailand, 2015, p 319.

These victims are female and more than half of all those trafficked each year are believed to be trafficked for sexual exploitation.

⁴ صاحب عسكر ألاء محمد، مرجع سابق، ص 223.

⁵ الشبخلي عبد القادر، مرجع سابق، ص 47.

والواضح أن المسعى من وراء المتاجرة بالنساء هو استغلالهم لأغراض جنسية بدرجة أولى بالإضافة إلى صور استغلال أخرى كانتزاع الأعضاء وفي ما يلي سوف يتم التطرق إلى المقصود بالاستغلال الجنسي لدى النساء :

الاستغلال الجنسي للنساء هو استغلال شخص ما لظروف معيشة امرأة أو فقرها وحاجتها إلى الأموال والتأثير عليها وجعلها ضحية في أعمال الدعارة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ويكون ذلك عن طريق استعمال أساليب الإكراه من عنف وقوة وتهديد وغير ذلك من الأفعال الإجرامية.¹

ما يؤكد تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية على أنه جرائم تهريب النساء لغرض الاستغلال الجنسي من أخطر الجرائم المنتشرة في العالم والتي تؤثر على البلد المصدر وبلد العبور وتبدأ بإغرائهم بوظائف عمل وأجور مرتفعة غير حقيقية ليجدوا أنفسهم أجبروا على العبودية الجنسية وممارسة البغاء بالإكراه تحت تخويف و تهديدات الإنسانية.²

الفرع الثالث: الاتجار بالأطفال (فئة الأطفال)

تعتبر فئة الأطفال من أكثر الفئات استهدفا للمتاجرة بهم والعمل بهم لأغراض الجنس أو التجنيد أو العمالة وغيرها لكون الأطفال (غير ناضجين) فإنهم يستغلون بسهولة.³

وفيما يلي أبرز صور استغلال الأطفال:

أولاً: الاستغلال الجنسي للأطفال

عرفت منظمة الصحة العالمية الاستغلال الجنسي بأنه: "إيذاء جنسي للأطفال وهو اندراج طفل في نشاط جنسي لا يفهمه ولا يستوعبه بصورة كاملة، ويكون غير قادر على إعطاء رضا على النشاط الجنسي القائم على الإدراك أو أن الطفل ليس

¹ العريان محمد علي، مرجع سابق، ص 87.

² علي حسن صادق ليلي، مرجع سابق، ص 58.

³ محمد شاعر راميا، الاتجار بالبشر-قراءة قانونية إجتماعية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2012، ص ص 10-11.

مستعدا انمائيا وقادرا على إعطاء الرضا لهذا النشاط أو كون النشاط الجنسي يخترق قوانين المجتمع ومحرماته".¹

ويكون هذا الاستغلال الجنسي إما باتصال مباشر بجسم الضحية أو عن طريق تصويره في أوضاع مخلة أو بتصوير أعضائه التناسلية، كما قد تكون فقط لمجرد المداعبة بحيث يعمل الجاني على إشباع حاجته الجنسية عن طريق الإتصال الجنسي بالطفل وهذا ما يؤثر عليه سلبا ويؤدي إلى إصابته بصدمات نفسية وأمراض جسدية وجنسية.²

ثانيا: التسول

عرف الفقهاء التسول بأنه "الوقوف على الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو المال أو الأماكن العمومية أو التظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا للإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، أو بجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش للإكتساب عطف الناس".³ وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على الطرق المتبعة والوسائل المستعملة في عملية التسول كما أنه ترك المجال مفتوحا بقوله "أية وسيلة أخرى من وسائل الغش" ومعنى ذلك أية وسيلة تؤدي بالناس إلى التعاطف معهم . وينتشر تسول الأطفال في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء حيث يعتبر الفقر وظروف المعيشة القاسية والجهل وفقدان المعيل عوامل تساعد على وقوع الأطفال ضحايا استغلال لمثل هذه الجرائم.⁴

¹ بن يطو سليمة، "جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة 01، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2019/06/01، ص 165.

² فحل الجبوري كريم حمود، جريمة الاتجار بالأطفال -دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص 160.

³ بن عمر يابسين، عمامرة مباركة، "الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية و الأهداف المنشودة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جامعة الشهيد حمة الخضر الوادي، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2018/12/07، ص 56.

⁴ فحل الجبوري كريم حمودي، مرجع سابق، ص 189.

ثالثا: عمالة الأطفال

والمقصود هنا عمل الأطفال في قطاعات مشروعة من حيث طبيعتها، وغير مشروعة نظرا للفئة العاملة بها وهي فئة الأطفال .
وحسب التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الحقوق الأساسية في العمل لعام 2002، تشير التقديرات أن عمل الأطفال بلغ 325 مليون طفل تقريبا من بينهم 187 مليون طفل تراوحت أعمارهم بين 5-14 سنة ، وإن 8 مليون طفل يمارسون الدعارة والفسق أو ينخرطون في النزاعات المسلحة¹.

رابعا: استغلال دعارة الغير

لقد إنتشرت دعارة الأطفال بشكل ملفت للإنتباه، حيث يتم استغلالهم من قبل عصابات الإجرام المنظم، والشاديين والسواح الأجانب، وهناك الملايين من الأطفال الذين أصيبو بعدوى الأمراض الجنسية، أو يتعرضون لخطر الإجهاض المتكرر، ويسعون دائما إلى الإنتحار وإدمان المخدرات والمشروبات الكحولية لأجل الهروب من الواقع الذي يعيشونه.

يعامل الطفل كسلعة ذات قيمة سوقية، ومن ثمة يكون محلا للإتجار عن طريق الوسيط، الذي يقوم بعملية النقل والتنقل في سوق الاتجار بالبشر، تكون هذه التجارة مربحة، لأنه يمكن إستغلال الإنسان دون أن يستهلك فالجنس يتجدد و بالتالي هناك استمرارية لهذا النوع من البيوع ويطلق عليه صناعة الجنس².

خامسا: السياحة الجنسية للأطفال

يوجد حوالي 03 ملايين طفل تحت قبضة الاستغلال الجنسي كل سنة، أغلبهم من أطفال الشوارع .

¹ ناشد سوزي عدلي، مرجع سابق، ص37.

² زغيبب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2019، ص ص227-228.

وهذا النوع من السياحة العلمانية(البيدوفيليه)، يعرف نموا كبيرا في آسيا، حيث يشري من هم في منتصف العمر أو كبار السن من الرجال الأوروبيون والأمريكيون، في بلاد أخرى، فتيات قاصرات فقيرات مقابل كسرة خبز فقط. والجدير بالذكر أن السياحة الجنسية للأطفال لا تلقى الصد والمطاردة مثلما تشهده باقي الأنشطة المحظورة، بالرغم من أنها تعد شكلا من أشكال بغاء الأطفال.¹ ويقصد بمصطلح البيدوفيليه أحد الاضطرابات النفسية الذي يكون فيه لدى الفرد البالغ إهتماما جنسيا اتجاه الأطفال الذين لم يصلوا سن البلوغ، ومن الممكن أن يتضمن هذا الاهتمام الاعتداء الجنسي على الأطفال، بالإضافة إلى القيام بعدد من الممارسات أو السلوكيات الجنسية غير الطبيعية مع الأطفال، بما في ذلك مداعبة الأعضاء التناسلية للطفل، أو ممارسة الجماع معه، أو اغتصابه، أو استنارته جنسيا.²

الفرع الرابع : الصكوك الدولية المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال

إن الاتجار بالبشر يمس تأثيره كل من الرجال والنساء والأطفال لكنه يستهدف بصفة أكبر شريحة النساء والأطفال، مما جعل مختلف المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية تطلق عليه تسمية الاتجار بالنساء والأطفال³، وفي تقديرات إحصائية على المستويين الإقليمي والدولي تشير إلى أن عدد النساء والأطفال الذين تم بيعهم للعمل في الدعارة منذ عام 1990 يقدر بثمانين ألفا من مواطني ميانمار وكمبوديا ولاوس، والصين ويشير التقرير الصادر عن صندوق الأطفال التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف" الذي قدر عدد أطفال العالم الذين تم بيعهم بمليون طفل.⁴

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه "يعني الطفل الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه كما نصت م د 35 من ذات الاتفاقية على أنه تتخذ الدول الأطراف جميع تدابير

¹ المرجع نفسه، ص 240.

² <https://altibbi.com> Consulté le:04/05/ 2025.

³ غربي أسامة، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة البلدة 02،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص حقوق، 2013، ص 69

⁴ الشبخلي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 85-86.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

الملازمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.¹

في عام 1985 عقد مؤتمر نيروبي لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم جاء مؤتمر بكين عام 1995 لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة ثم جاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة المسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم جاء مؤتمر بكين عام 1995 لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة ثم جاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000/11/15 للتأكيد على حماية النساء من الاتجار وفي ذات الوقت كانت هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تشكل جزءا جوهريا من القانون الدولي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال.² وتتمثل هذه الاتفاقيات فيما يلي :

أولا: اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تضمنت هذه الاتفاقية في المادة 03 منها أنه "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.³

¹ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيف و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20/11/1989، دخلت حيز النفاذ في 02/09/1990.

² محمد المعني ياسر، "مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي -دراسة مقارنة-"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة طنطا، المجلد 01، العدد 01، مصر، 2014/12/04، ص 75-76.

³ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة في 18/12/1979.

ثانيا: الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدت من قبل

الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 1993

يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس

ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة.¹

بعبارة أخرى يمكن تعريف العنف ضد المرأة على أنه التعدي والتخويف وممارسة الضغوطات وإجبارها على ممارسة الجنس .

ثالثا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال

واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000

الذي ينص على أنه: "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال

في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول"²

رابعا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال

في النزاعات المسلحة

ويقضي بأن: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا

الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة."³

خامسا : اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية

بكرامة الفرد وقدره وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

إذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز

¹ المادة (01) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 1993/12/20.

² المادة(01) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في:2000/01/18.

³ المادة(02) من البوتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في: 2002/02/23.

ويعلم أن جميع الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق. إذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق. وإذ يوارها القلق مع ذلك لأنه لا يزال هناك على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.¹ وتجدر الإشارة أنه قبل أن تتبنى المواثيق الدولية والاتفاقيات الحديثة تدابير وقائية لحماية حقوق المرأة، كان الإسلام سباقاً في وضع أسس قانونية وأخلاقية لحمايتها من مختلف أشكال الظلم والاستغلال.

ففي الوقت الذي ظهرت فيه اتفاقيات دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العقود الأخيرة، كان الإسلام قام بتحديد أحكامه حقوق المرأة وقام بحمايتها من جميع أشكال المتاجرة، سواء كان ذلك من خلال تحريمه للعبودية أو من خلال التأكيد على حقها في الحماية والكرامة. لذلك فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقديم الحماية القانونية للمرأة قبل أن تصبح هذه المفاهيم في الأنظمة القانونية الحديثة.

المطلب الثالث: الاتجار بالبشر باستخدام الوسائل الإلكترونية

تعد الوسائل الإلكترونية "الانترنت" كوسيلة من الوسائل المستخدمة في جريمة الاتجار بالبشر وخاصة في العصر المعاصر بصفقتها مستحدثة، والوسائل الإلكترونية لهذه الجريمة أضفت عدة أساليب وأشكال سوف نتطرق لها في هذا المطلب بشكل مفصل.

الفرع الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت

تلعب الأنترنت دوراً كبيراً في جريمة الاتجار بالبشر، إذ هي أداة خطيرة للمجرمين وتقوم بعملية تسهيل التواصل بينهما، واستخدام التحايل وجذبهم.

¹ حسام الدين الأحمد وسام، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 101-102.

أولاً: مفهوم الاتجار بالبشر عبر الأنترنت

عرفه جانب من الفقه بأنه "السلوك الاجرامي الذي يقوم من خلاله الجاني بإنشاء موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية، من أجل تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".¹

ثانياً: دور الأنترنت في جريمة الاتجار بالبشر

لقد أصبحت الأنترنت وسيلة تستخدم من قبل المجرمين، حيث تسهل لهم ارتكاب هذه الجريمة وخاصة الجرائم المنظمة التي من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر. وقد عرفت الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت تطورا هائلا لمواكبة التطور التكنولوجي، إذ هي أداة للتواصل بشكل فوري وعبر مسافات شاسعة، وقد ساهمت الوسائل الالكترونية "الأنترنت" بدور كبير في إزدياد جريمة الاتجار بالبشر ويقسم مستخدم الأنترنت إلى:

- جناة متاجرون.
- العملاء.
- الضحايا المحتملين.²

¹ شعبان لامية، "الاتجار بالبشر عبر الأنترنت-أساليب والأشكال-"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 13، الجزائر، 2017/06/30، ص 47.

² حساين عومرية، مختاري حياة، "جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت كصورة مستحدثة للجريمة الالكترونية"، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2023/06/05، ص 519.

1- جناة متاجرون

إن غالبية الجناة هم في الأصل جماعات إجرامية منظم ، وتكنولوجيا تعد عاملا مساعدا في تسهيل جرائمهم.

2- العملاء

هم النوع الثاني من مستخدمي الأنترنت، بحيث يقومون بإنشاء مواقع إباحية خاصة، وبهذا الصدد يقومون باستغلال الضحية مباشرة .

إذ يكون التاجر والمستهلك شخص واحد، يساهمون مع المتاجرون في جريمة الاتجار بالبشر.

3- الضحايا المحتملين

هم الصنف الثالث من ضحايا الأنترنت، بحيث ينقسموا إلى فئتين: ضحايا أبرياء تماما: الذين يدخلون مواقع غير ضارة بنية البحث عن عملا مثلا او وكالات الزواج لكن في الأصل مواقع مزيفة.

ضحايا ساهموا في كونهم ضحايا: وهم الذين يدركون بخطورة المواقع المزيفة إلا أنهم يستمرون في دخولهم ومتابعتها بنية البحث عن الخلاص.¹

الفرع الثاني: أساليب الاتجار بالبشر عبر الأنترنت

نظرا للتطور التكنولوجي تعددت طرق الاتجار بالبشر، لأنها أصبحت وسيلة أكثر إبداعا للجريمة.

ومن أهم أساليب التي يمكن أن تستخدم في جرائم الاتجار بالبشر هي:

- استخدام المواقع.
- الاستقطاب عن طريق البريد الالكتروني.
- جرائم الجنس الالكتروني.

¹ حساين عومرية، مختاري حياة، مرجع سابق، ص ص 519-520.

أولاً: استخدام المواقع

يستخدم الجناة المواقع الالكترونية للاستقطاب أكبر عدد من الأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وذلك عن طريق استخدام اغراءات وحيل ووسائل مادية ومعنوية وذلك من خلال انتحال أو إغراء أعضاء لتقديم عروض عملا مثلاً. وبهذا الصدد هناك طريقتان رئيستان يستخدمهما المتاجرون، لتجنيد واستغلال الضحايا وهي:

1- الطريقة الاولى

الاعلانات كانت تتم في الصحف وأصبحت الآن موجودة بالفعل في شكل رقمي.

2- الطريقة الثانية: "غرفة الدردشة"

في الأول تبدو بناء على غرض الصداقات فقط ولكن في الحقيقة لها غايات أخرى كإغراء وجذب النساء، وجذب الأطفال للعمل، ومن هنا تبدأ المتاجرة في هذه الغرف من خلال صور وأحاديث تروج لشؤون هذه الصناعة. كما يستخدمها الجناة أيضاً عن طريق مواقع وساطة للزواج أو العمل كعرض الأزياء مثلاً، ويستخدم أيضاً في الإدارة الالكترونية، لأن هذه الأخيرة تقوم بتقديم الكثير من الخدمات، تتطلب توفير أساليب وتقنيات حديثة تختلف عن تلك الأساليب والتقنيات القديمة التي تستخدمها الإدارة التقليدية.¹

ثانياً: الاستقطاب عن طريق البريد الالكتروني

ويقصد به تقنية لتبادل الرسائل والمستندات عبر الأنظمة من أجل جذب ضحايا الاتصالات الالكترونية والاستخدام المتزايد لهذه التكنولوجيا، بحيث يتم التواصل بينهم من خلال سلسلة من شركات النقل، فكل منها يستخدم تقنية تتيح لهم المجالات المختلفة.

¹ ماضي المريوش نور، جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2023، ص93.

كما يمكن أن يكون هذا الاستقطاب من خلال رسائل بريد الكتروني وعروض عمل وهمية وذلك لجذب الضحايا، كما قد تكون أيضا رسائل غرامية وعروض الزواج، ويبقى الغرض دائما لجذب الضحايا.¹

ثالثا: جرائم الجنس الالكتروني

يتم تنفيذ هذه الجرائم من خلال غرفة الدردشة على المواقع الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي وأهمها موقع الفيس بوك، وتتمثل هذه السلوكيات الغير الأخلاقية بين الشباب والبنات سواء عبر الهاتف أو الحاسوب، وذلك عن طريق التخلي عن أجزاء من ملابسهم أمام الكاميرا.

وبهذا الصدد يلجأ الكثير من الأشخاص إلى هذه الممارسة، مما تجعل بعض الأشخاص يخرجون عن السيطرة، كما قد تكون ممارسة الجنس عن بعد بطريقة سهلة وآمنة عن مراقبة المواطنين دون قلق، وقد يترتب في بعض الأحيان فقدان العذرية.

غالبا ما يتم الاستغلال جنسيا للأطفال وخاصة المراهقين، لذا تعد جرائم الجنس الالكتروني أسلوب من أساليب مسهلة للجناة الذين يقومون بجريمة الاتجار بالبشر.²

الفرع الثالث: الابتزاز الالكتروني كصورة من صور الاتجار بالبشر

من بين الجرائم المستحدثة التي ظهرت هي الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية إذ أن الابتزاز الالكتروني عبارة عن طريقة إحتيالية للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية، ويبدأ في تهديد وإبتزاز الضحية بهدف القيام بعمل أو الامتناع بعمل مشروع أو غير مشروع.

وبهذا الصدد سنتطرق إلى تعريف الإبتزاز الالكتروني ومدى ارتباطها بجرائم الاتجار بالبشر.

¹ المرجع نفسه، ص94.

² ماضي المريوش نور، مرجع سابق، ص95.

أولاً: تعريف الابتزاز الإلكتروني

1- التعريف اللغوي للابتزاز الإلكتروني

الإبتزاز لغة من الفعل ابتز، يبتز/ ابتزازاً، فهو مبتز المفعول مبتز، ابتز المال من الناس ابتزهم؛ سلبهم اياه؛ نزعته منه بجفاء وقهر؛ وابتز قرينه: أي سلبه، وتكسب منه بطرق غير مشروعة.

2- التعريف الاصطلاحي للابتزاز الإلكتروني

مصطلح الإبتزاز من المصطلحات الحديثة التي ظهرت على سطح الأرض في الآونة الأخيرة وانتشرت انتشاراً كبيراً، ومن تم لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريفه، لكنهم مع ذلك تعرضوا لبعض أحكامه في أبوابه المختلفة، ومتعددة كالإكراه المعنوي و التهديد.

فالإبتزاز ممارسة أسلوب الإكراه والتهديد بأي شكل من أشكال، لتكمن في تحقيق أي مكاسب يريدها المبتز منها، محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية.¹

ثانياً: الارتباط بين جريمة الإبتزاز الإلكتروني وجرائم الاتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر يقوم على كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما إذ كان التعامل بقصد الاستغلال.

أما فيما يتعلق بالابتزاز الإلكتروني فهو قائم على التهديد وترهيب وسلب إرادة الضحية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني، وذلك بتسريب معلومات سرية تخص الضحية بهدف الانتقام أو الحصول على منفعة مادية أو جنسية بغرض غير مشروع.

¹ السيد المنشاوي محمد، "الابتزاز الإلكتروني كأحدث صور الاتجار بالبشر"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، المجلد 68، العدد 01، مصر، مارس 2025، ص ص 77-78.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

ومنه الابتزاز الإلكتروني يعد إحدى صور الاتجار بالبشر وأحدثها، لذا وجب على التشريعات الداخلية والدولية إدراج جرائم الإبتزاز الإلكتروني ضمن جرائم الاتجار بالبشر ووضع صور لها.¹

¹ المرجع نفسه، ص ص 80-81.

الفصل الثاني:

آليات مكافحات الإتجار بالبشر من منظور القانون
الدولي

في إطار المساعي الدولية الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حرصت هيئة الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة على تجريم هذه الظاهرة من خلال اعتماد مجموعة من الاتفاقيات الدولية، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

ونظرا للطبيعة العابرة للحدود التي تميز جريمة الاتجار بالبشر، فإن التصدي لها لا يمكن أن يتم إلا من خلال تعزيز التعاون القضائي الدولي بين الدول، بما يضمن تبادل المعلومات، تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وغيرها من آليات التعاون القضائي.

وبناء على ما ورد، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

حيث يعالج المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأساسية، أما في المبحث الثاني فقد خصص للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بإعتباره أداة مهمة لمتابعة الجناة على المستوى العابر للحدود.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

نظرا للتقسي الواسع لجرائم الاتجار بالبشر، كان من الضروري أن تتكاتف الجهود الدولية لمكافحتها والحد منها، وذلك من خلال مجموعة من الصكوك والآليات القانونية الدولية، لكن إلى جانب اللجوء إلى عملية مكافحة لا بد من إتخاذ تدابير وقائية للحد من الاتجار بالبشر، إلى جانب التحديات التي صعبت عمليات المكافحة، وبناء على ذلك تناولنا في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول جهود المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، في حين يركز المطلب الثاني على حظر الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أما المطلب الثالث سوف نتطرق إلى نماذج لتطبيقات عملية لجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إرتأينا في هذا المطلب تسليط الضوء لمختلف جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر وهذا في الفرع الأول من المطلب، أما في الفرع الثاني سوف يتم التطرق إلى منظمة العمل الدولية ودورها في القضاء على العمل الإلزامي، أما في الفرع الثالث سوف نسلط الضوء إلى مكافحة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار

بالبشر

الأمم المتحدة هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبا تأسست بتاريخ 24/10/1945 في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية تبعا لمؤتمر "دومبارتون أوكس" الذي عقد في العاصمة واشنطن¹.

¹ بشير سبهان أحمد، الوجيز لدراسات المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، العراق، 2023، ص137.

ويحتوي ميثاق الأمم المتحدة على مائة واحد عشر عشرة مادة تقع في تسعة عشر فصلا تسبقها ديباجة تحتوي على مجموعة من الأهداف والمبادئ.

ويتميز هذا الميثاق بمجموعة من الخصائص القانونية التي تميزه عن غيره من الاتفاقيات الدولية، ويرجع ذلك لطبيعة المنظمة في حد ذاتها من حيث عالميتها وعموميتها واختصاصها في حفظ الأمن والسلم الدوليين هذا من جهة ومن جهة أخرى تتعلق بألوية الالتزامات التي أتى بها الميثاق على بقية الالتزامات التي تلزم بها الدولة طبقا لاتفاقية دولية أخرى فيما إذا تعارضت هذه الالتزامات فيما بينها وهذا ما تضمنته المادة 103 من الميثاق.¹

ومن المعلوم أن منظمة الأمم المتحدة حلت محل عصبة الأمم (العهد السائد) والتي تأسست عام 1919، وذهبت غير مأسوف عليها في سبتمبر عام 1939 مع بداية اندلاع الحرب العالمية الثانية.²

وقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الأهداف يسعى الميثاق إلى تحقيقها، تتمثل فيما يلي:

مقاصد الأمم المتحدة هي:

- 1- حفظ السلم والأمن الدولي: وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

¹ مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دون بلد نشر، 1999، ص56.

² عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص53.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.¹

فحسب هذه المادة يتضح بأنه من بين مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة هو تعزيز حقوق الانسان وحياته الأساسية.

وحسب المادة 55 من الفصل التاسع تنص على أنه رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تعزيز مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا...²

من خلال المادة السالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تتعلق بتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق المساواة بين الشعوب واحترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر دون تمييز من أي نوع، وذلك ما تسعى إليه الأمم المتحدة من ضمان لحقوق الانسان، وهذا ما يتناقض مع أفعال وممارسات الاتجار بالبشر التي يحدث فيها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان كالحق الحرية الكرامة .

فالاتجار بالبشر يرتبط ارتباطا وثيقا بالفقر والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالأمم المتحدة تسعى إلى مكافحة هذه المشكلات لتفادي وقوع البشر ضحايا لهذه الجرائم .

¹ ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 حزيران 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

² المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد نصت المادة 13 من الميثاق على ما يلي:

- 1- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي.
 - 2- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.¹
- والواضح من خلال هذه المادة في فقرتها الأولى أنها تعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي وهذا ينطبق على القوانين التي تحظر عملية الاتجار بالبشر، أما الفقرة الثانية من نص المادة 13 تحت على علاج الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر كالفقر والجهل، كما يعمل الميثاق على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا من شأنه التقليل من جرائم الاتجار بالبشر.

وعليه فإن نص المادة جاء لتعزيز حقوق الإنسان والتعاون الدولي من أجل خلق بيئة تحارب الإجرام بما في ذلك الاتجار بالبشر بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية للقضاء على العمل الإلزامي

منظمة العمل الدولية هي هيئة دولية تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الأولى بغية حماية ومناصرة العمال وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتعتمد في حكمها على ثلاث أطراف أساسية تتمثل في قطاع الحكومة، قطاع أرباب (أصحاب) العمل وقطاع العمال.

وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تعتمد في إتخاذ قراراتها على الأطراف الثلاث.²

¹ المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.

² عقبي لخضر، محاضرات مقياس منظمة العمل الدولية وسياسات سوق العمل، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص إقتصاديات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2022، ص13.

وقد عرفت منظمة العمل الدولية IOL:

العمل الجبري (السخرة) على أنه : "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره، لكن التشريعات الجنائية المقارنة فقد ميزت بين المصطلح السخرة ومصطلح الخدمة قسرا، عندما نصت صراحة على الخدمة قسرا إلى جانب السخرة مما يدل على أن للمشرع الجنائي مدلول آخر يعبر به عن السخرة ويختلف عن ذلك الذي يحدد معنى الخدمة قسرا كما يعد العمل القسري عمل جبري يتميز بانتفاء الحرية حتى يتم تحت إكراه مادي أو معنوي".¹

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتين خاصيتين بالسخرة لعام 1930 والاتفاقية المكملة لها لعام 1956، التي سوف نبينها فيما يلي:

أولا: الاتفاقية رقم (29) الخاصة بالسخرة

اعتمدها المؤتمر العام الدولي في دورته الرابعة عشرة يوم 28 حزيران 1930 تاريخ بدء النفاذ أول مايو 1932 وفقا لأحكام المادة 28.

حيث نصت هذه الاتفاقية على تجريم السخرة أو العمل القسري وهذا ما جاءت به المادة الأولى من هذه الاتفاقية بحيث تتعهد كل دولة طرف في المنظمة ومصدقة على هذه الاتفاقية الالتزام بتحريم السخرة "العمل القسري" بشتى صورهم ماعدا الحالات الاستثنائية الذي يفرضها القانون فهي لا تشمل:

- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية للأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحثة.

- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل.

¹ أحمد رأفت محمد حافظ، "صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري -دراسة مقارنة-"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 03، العدد 02، مصر، ديسمبر 2020، ص 301.

- أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، في ظل إشراف سلطة عامة.

- أي عمل يفرض في حالة الطوارئ القاهرة.

- الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة.¹

هذا ما تضمنته المادة 01 من الاتفاقية، حيث أخرجت هذه الأعمال من نطاق تعريف العمل القسري والسخرة لتجنب وقوع اللبس بين العمل الجبري المحظور قانونا وبين أشكال العمل المشروع.

وبما أن السخرة تعتبر صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، نستنتج بأن منظمة العمل الدولية جرمت السخرة من خلال هذه الاتفاقية وألزمت الدول المصدقة على الاتفاقية بتجريم جميع أشكال السخرة والعمل الجبري والممارسات الشبيهة له، وإتخاذ جميع التدابير القانونية الكفيلة بالقضاء عليها نهائيا.

ثانيا: اتفاقية تجريم السخرة: (الاتفاقية رقم 105)

أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران 1957، في دورته الأربعين، تاريخ بدء النفاذ في 17 كانون الثاني/يناير 1959، وفقا لأحكام المادة 2.04

وتعد هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية السخرة رقم 29، وتعمل على تحريم السخرة.

¹ الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 28 حزيران 1930، دخلت حيز النفاذ في: أول أيار/مايو 1932.

² الاتفاقية رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران/يومييه 1957 في دورته الأربعين، دخل حيز النفاذ في: 17 كانون الثاني/يناير 1959.

الفرع الثالث: مكافحة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الاتجار بالبشر

تعد فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أول المحاولات الجادة لإنشاء قضاء دولي جنائي، وقد كانت اتفاقية حظر وقمع وإبادة الجنس البشري لعام 1948 واتفاقية حظر وقمع جريمة الفصل العنصري 1973 كانت سببا على إنشاء محكمة جنائية دولية دون أن تتجسد على أرض الواقع وفي عام 1989 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب دراسة محكمة جنائية دولية من لجنة القانون الدولي.¹

من خلال دورتها الأولى في 1949 ودورتها الثانية 1951 حيث قررت اللجنة أنها أولت اهتمامها للإمكانية إنشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية، وأنه رغم إمكان تغيير ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي للأمم المتحدة فإن اللجنة لا توصي به.²

وقد كانت في عام 1995 لجنة تحضيرية لإعداد نص موحد، وتم قبوله على أوسع نطاق واجتمعت خلال أعوام 1996/1998 لإتمام وضع نص موحد تم تقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي في روما في الفترة من 15 حزيران، يونيو 17 / يوليو 1998 واعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي.³

تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها "هيئة دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم الجنائية الخاصة، لديها سلطة متابعة ومحاكمة الأشخاص مرتبكي أحظر وأبشع الجرائم ذات الاهتمام الدولي وتعتبر مكملة للقضاء الجنائي الوطني وغير مسؤولة عليه، يقع مقرها بالعاصمة الهولندية لاهاي ويمكن عقد جلساتها في أي مكان تحدده، تتمتع

¹ هيمداد مجيد علي المرزاني، عبد الغفور كريم علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة، دون طبعة، مطبعة شهاب، العراق، 2015، ص58.

² هيمداد مجيد علي المرزاني، عبد الغفور كريم علي، المحكمة الجنائية الدولية نشأة وتكوين ونص إتفاقية روما الأساسية، دون طبعة، مطبعة شهاب، العراق، 2012، ص13.

³ هيمداد مجيد علي المرزاني، عبد الغفور كريم علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص58.

بالشخصية القانونية الدولية ، تمارس اختصاصها طبقا للنظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، كما يمكنها ممارسة اختصاصها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى إقليميا".¹

وتمثل المادة 07 من نظام روما الأساسي أهمية خاصة والتي تنص على ما يلي : الاسترقاق "الاستبعاد" يعني ممارسة بعض أو جميع الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية على شخص ويشمل ممارسة هذه السلطة في سياق الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال.

وبعد إثبات أن الاتجار بالبشر يمكن أن يقع في إطار العديد من الأفعال المنصوص عليها في المادة 07 من نظام روما الأساسي، أصبح من الضروري دراسة أهم العناصر الأساسية للجريمة.²

وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة منه، الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية.

وللإشارة أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للجرائم ضد الإنسانية لكن المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت بتعريف شامل للجرائم ضد الإنسانية كالتالي:

تعرف الجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي في المادة السابعة على أنه "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

¹ عبايسة سمير، ملخص دروس عبر الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البلدة02- لونيبي علي، الجزائر، 2023، ص07.

² نصر الله غالب عطشان، "العناصر الأساسية لاعتبار الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 245-246.

- أ- القتل العمد.
- ب- الإبادة.
- ج- الاسترقاق.
- د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و- التعذيب.
- ز- الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان للأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03.
- ط- الاختفاء القسري للأشخاص.
- ي- جريمة الفصل العنصري.
- ك- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.¹
- وهذا بين أهم التطورات التي طرأت على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مؤتمر روما والتي تتمثل في أن المادة (7) تجنبت لزوم اقتران أي من تلك الجرائم بوجود نزاع مسلح قد تقع في السلم والحرب، وتكون قد أكدت على المبدأ الأساسي

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبلماسي للمفوضين المعنى بإنشاء م ج د في: 17 تموز/ يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في: 01 حزيران/ يونيه 2001.

لحماية السكان المدنيين من الانتهاكات، وقد وضع هذا التعريف عنصرين أساسيين هما:

- أي اعتداء من طرف البشر جريمة ضد الإنسانية.
 - أن تكون تلك الاعتداءات واسعة النطاق أو منهجية كما أنه توسع كثيرا في قائمة الجرائم أكثر من التعريفات السابقة وهذا يعكس التطور في القانون الدولي.¹
- ومن الملاحظ أن نظام روما الأساسي من خلال نص المادة السابعة قام بإتباع أسلوبين لتحديد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هما:
- 1- أسلوب الحصر والدقة والتحديد (أسلوب تعدد الجرائم)، من خلال النص على جرائم بعينها واعتبرها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.
 - 2- التعريف العام حينما نصت في الفقرة الأولى من م د (7) في بندها على الأفعال اللإنسانية الأخرى.²

المطلب الثاني: حظر الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يتضمن هذا المطلب مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر الاتجار بالبشر، وتتمثل في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 التي سوف يتم تناولها في الفرع الأول، والمعاهدات الدولية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث ركزنا على منع الاسترقاق في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفرع الرابع حاولنا إبراز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الفرع الخامس سوف نتعرض لبروتوكولات مكافحة الاتجار بالبشر، والفرع السادس التدابير الوقائية والفرع السابع وأخيرا سوف نتحدث لأهم التحديات التي تواجه عملية مكافحة الاتجار بالبشر.

¹ الأعرجي فاروق محمد صادق، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية -دراسة في نظام روما الأساسي-، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2011، ص158.

² وسام سليمان أحمد الصغير، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف - العناصر)"، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد 11، لبيبا، 2020، ص20.

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق

أولاً: الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ في 09 مارس 1927 وقد عدلت البروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 07 ديسمبر 1953، حيث تنص المادة الأولى منها على أن تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أمر شخص ما أو اختياره أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتجاز رقيق ما بهدف بيعه ومبادلتها وجميع أفعال التخلي.¹

في حين أظهرت الفقرة الثانية من المادة الأولى أنها تحاول تحديد الأفعال المشككة للرق وهي كالاتي : الأسر؛ الاحتجاز؛ التخلي؛ البيع؛ المبادلة؛ النقل؛ مع اشتراط قصد تحويل الشخص إلى رقيق.

ومن سياق هذه الفقرة يمكننا استنتاج أن الرق يقع على الشخص الحر بمعنى غير خاضع للرق، كما يمكن أن يقع على العبد.²

كما يتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حسب ما ورد في نص المادة 02 من هذه الاتفاقية على :

- منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

- العمل تدريجياً وبالسرعـة الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع صورته.

¹ خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022/11/02، ص 992.

² بن جيمة هدى، ماهية الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مرجع سابق، ص 248.

وورد في نص المادة 03 من فقرتها الأولى من نفس الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهم الاقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه¹

ثانيا: الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق

اعتمد نفس التعريف الوارد في اتفاقية الرق لسنة 1926 وأضافت عبارة " أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيًا كانت وسيلة النقل المستخدمة "².

هذا ما أشارت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية، بالإضافة إلى أن هذه المادة اعتمدت بعض التعاريف لبعض المصطلحات التي تتعلق بأشكال الرق وجميع الممارسات المشابهة له كإسراء الدين؛ الأعراف؛ الخدمة قسرا ويتضح ذلك من خلال عبارة " الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، و لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أية مجموعة أشخاص أخرى".

الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير ويستخلص ذلك من عبارة " منح الزوج أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر". وإمكان جعل امرأة لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

كما تضمنت هذه المادة تجارة الأعضاء والسخرة من خلال العبارة التالية :

"أي من الاعراف أو الممارسات التي تسمح للأحد الأبويين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون سن الثامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض ، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"³.

¹ الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في 09 مارس 1927.

² بن جيمة هدى، ماهية الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مرجع سابق، ص 248.

³ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608(د-21)، مؤرخة في 30 نيسان/ أبريل 1956، حررت

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تتضمن تعريفا جامعاً مانعاً للمصطلحات سالفة الذكر وإنما اكتفت ببيان بعض الأمثلة على الممارسات التي تندرج ضمن إطار الرق أو إحدى الصور المشابهة له.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 آذار مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.¹

يدعو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى احترام كرامة الإنسان وتجريم كل ما من شأنه المساس بها، حيث تنص المادة السادسة على حق الإنسان في الحياة، أما المادة السابعة تنص على تجريم الاتجار بالبشر القائم على التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية و اللا إنسانية ، وتنص على ما يلي:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الإحاطة بالكرامة على وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر".

في حين تحتوي المادة الثامنة على منع الاسترقاق وخطر الرق والاتجار بالبشر بجميع صورها، كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية المتمثلة في إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي ، بإستثناء ما يجيزه القانون من عقوبات كالسجن ، الأعمال الشاقة....إلخ.

وتنص المادة الثامنة على ما يلي:

في جنيف في: 07 سبتمبر 1956، دخلت حيز النفاذ في: 30 نيسان/ أبريل 1957.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

1- لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي .

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة (3) (أ) على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) للأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" ¹.

في حين تنص المادة 12 من هذا العهد على أنه:

1. لكل فرد يوجد على النحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته .

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم ، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا من حق الدخول إلى بلده.²

من خلال هذه المادة نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يحث على حرية الأفراد في التنقل داخل بلدهم، ومن مدينة إلى أخرى كما له الحرية في مغادرة بلده في أي وقت دون تقييد، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون من أجل

¹ المادة(08) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² المادة(12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة... إلخ، وأضاف المادة عدم جواز حرمان أي شخص تعسفا من الدخول إلى وطنه.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني / يناير 1976 ، وفقا للمادة 27.¹

يتكون العهد الدولي من ديباجة و 31 مادة، يهدف هذا العهد لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.

تعهد المجتمع الدولي من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية الحقوق والتكفل بها وجعلها ضمانا دستورية، وهذا من خلال نص المادة 01 والمواد المكملة له من هذا العهد.²

الفرع الثالث: منع الاسترقاق في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، قام بصياغته ممثلون من مختلف الشرائح القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، وقد اعتمده الجمعية العامة في باريس 10 كانون الأول ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، يوصف بأنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، فهو من حدد لأول مرة حقوق الإنسان الأساسية التي يستوجب حمايتها عالميا.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني / يناير 1976.

² المادة(01) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم ، ومن المعترف به على نطاق أوسع أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد مهد للاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الانسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي و الإقليمي.¹ وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان بقرارها رقم 217/أ، في ديسمبر 1948 ، بأغلبية 48 دولة، وامتناع ثمان دول ولم يكن هناك أي دولة معترضة عليه.

يحتوي الإعلان على ديباجة وثلاثين مادة تتضمن الحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان على وجه الأرض.²

وقد اختلف الباحثون في تعريفهم لحقوق الانسان كل حسب تخصصه ووجهة نظره فنجد البعض عرف حقوق الانسان بأنها : "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بمجرد كونه إنسانا أي بشرا، في حين عرفها البعض بأنها: "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام الإنسان وسلامة كيانه المادي والأدبي".³

كما أشرنا سابقا فقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان،⁴ للتأكيد على المساواة بين جميع البشر في حقوقهم وكرامتهم دون تمييز، وأنه لا يحق لأي شخص انتهاك هذه الحقوق تحت أي ظرف وبأي وسيلة كانت، وهذا ما جاءت به المادة 02

¹ https://www.un.org/ar/about_us/universal-declaration-of-human-rights/ :consulté le 03/04/2025

² أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر ، 2008، ص ص21-22.

³ مصطفى علي حسن نيسان، آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2020، ص17.

⁴ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، إتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخة في 10 ديسمبر 1948.

من هذا الاعلان ، حيث نصت على أنه " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز...".¹

كما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الرابعة منه على منع الاسترقاق بالبشر وهو موضوع دراستنا، حيث جاء فيها " لا يجوز استرقاق او استبعاد اي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".²

ومن خلال نص المادة سالفه الذكر نجد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص صراحة واعترف بوجود الاسترقاق أو الاستبعاد وتجارة الرقيق.

وتنص المادة 05 من الاعلان على أنه "لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو بالكرامة".³

تؤكد هذه المادة على حظر ومنع التعذيب والمعاملة القاسية و المهينة للكرامة.

الفرع الرابع : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

مع أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لا تذكر صراحة الاتجار بالبشر، إلا أن مادتها الرابعة تخطر " العبودية" والاستبعاد و " العمل القسري" أو الالزامي ، وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في سوابقها القضائية ، المادة الرابعة بتوسيع نطاقها المادي ليشمل الاتجار بالبشر، وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان إلى صكوك دولية أخرى بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل ضد الانسان الاتجار بالبشر.

كما أشارت إلى بعض الالتزامات الايجابية التي تقع على عتق الدول فيما يلي :

- تجريم السلوك الذي يقع ضمن نطاق المادة 04 على المستوى الوطني.

- إجراء تحقيق جنائي فعال.

¹ المادة(02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² المادة(04) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ المادة(05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إتخاذ التدابير الوقائية.

- إنشاء إطار تنظيمي للوقاية.¹

وفيما يلي بعض الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان :

أولا/ ضد اليونان: رقم (715 45/12) LE

تتعلق هذه القضية بشكوى مقدمة من طرف مواطنة نيجيرية أجبرت على ممارسة الدعارة في اليونان وبالرغم من الاعتراف الرسمي بها كضحية للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، فقد طلب منها الانتظار لأكثر من تسعة أشهر بعد إبلاغ السلطات بوضعها قبل أن يمنحها نظام العدالة هذا الوضع، وأوضحت المدعية على وجه الخصوص أن إخفاق الدولة اليونانية في الإمتثال للالتزاماتها الايجابية بموجب المادة 04 من الاتفاقية، قد إستنتج انتهاكا لهذا الحكم.

ورأت المحكمة وجود انتهاكا للمادة 04 (حظر العمل الجبري) من الاتفاقية ووجدت على وجه الخصوص، أن فعالية التحقيق الأولي والتحقيق اللاحق في القضية قد تضررت بسبب عدد من أوجه القصور، وفيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والقضائية لاحظت المحكمة أيضا وجود تأخيرات متعددة وإخفاقات فيما يتعلق بالالتزامات الإجرائية للدولة اليونانية.

وفي هذه القضية قضت المحكمة أيضا بوقوع انتهاك للمادة 06 من الفقرة 01 (الحق في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة) من الاتفاقية إذ وجدت أن طول الاجراءات المعنية كان مفرطا بالنسبة لأحد مستويات الاختصاص القضائي ولم يستوف شرط الفترة الزمنية المعقولة، وأخيرا قضت المحكمة بوقوع انتهاك المادة 13 (الحق في سبيل انتصاف فعال) من الاتفاقية نظرا لعدم وجود سبيل إنتصاف في القانون المحلي كان بإمكان المدعية من خلال إنفاذ حقها في جلسة إستماع خلال فترة زمنية معقولة.

¹ <https://www.coe.int/en/web/anti-human-trafficking/trafficking-in-human-beings-case-law-of-the-european-court-of-human-rights>: Consulté le :05/05/2025.

ثانيا/ ضد فرنسا

نيجيريا بلدها الأصلي، واعتمدت مقدمة الطلب تحديدا أنه في حال ترحيلها إلى نيجيريا، سوف تواجه خطر الإكراه على العودة إلى شبكة الدعارة التي هربت منها، والتعرض لأعمال انتقامية من قبل المعنيتين، وأن السلطات النيجيرية لن تتمكن من حمايتها، ورأت أن السلطات الفرنسية ملزمة بعدم طرد ضحايا الاتجار المحتملين، وأعلنت المحكمة عدم قبول الطلب لكونه واهيا بشكل واضح وبينما كانت المحكمة تدرك تماما حجم الاتجار بالنساء النيجريات في فرنسا والصعوبات التي تواجهها هؤلاء النساء في إبلاغ السلطات بهدف الحصول على الحماية، إلا أنها رأت على وجه الخصوص، أن المعلومات التي قدمتها في مقدمة الطلب في هذه القضية لم تكن كافية لإثبات أن الشرطة كانت تعلم، أو كان ينبغي أن تعلم عند إصدار أمر ترحيلها بأنها ضحية لشبكة إتجار بالبشر، وفيما يتعلق بخطر إجبار مقدمة الطلب على العودة إلى شبكة دعارة في نيجيريا، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن التشريع النيجيري بشأن منع الدعارة ومكافحة مثل هذه الشبكات لم يحقق أهدافه بالكامل، ومن المرجح أن تحصل مقدمة الطلب على المساعدة عند عودتها.¹

الفرع الخامس: بروتوكولات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولا: بروتوكول باليرمو

برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

¹ <https://www.coe.int/en/web/anti-human-trafficking/trafficking-in-human-beings-case-law-of-the-european-court-of-human-rights>.

مرجع سابق، تم الإطلاع عليه في: 2025/05/05.

يهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المرتبطة بها كالاتجار بالبشر وذلك من خلال تعزيز التعاون بين الدول في مجالات الوقاية من الجريمة والحماية القانونية للضحايا خاصة النساء والأطفال.¹

وقد نصت المادة 02 من البروتوكول على ذلك .

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء إهتمام خاص للنساء والأطفال .

ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.²

كما يهدف أيضا هذا البروتوكول إلى توقيع العقوبات على كل من ساهم أو شارك في الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، كما تطرق إلى الاتجار بالأعضاء عن

طريق إختطاف الأشخاص والقيام بسرقة أعضائهم.³

وردت أحكام هذا البروتوكول في 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو الآتي تفصيله:

القسم الأول: خاص بالأحكام العامة من المادة 01 إلى المادة 05.

القسم الثاني: خاص بحماية الضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 06 إلى المادة 08 .

القسم الثالث: خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 09 إلى المادة 13

¹ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003.

² المادة(02) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

³ سالم إبراهيم بن أحمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي والإقليمي، دون طبعة، الدار العالمية، مصر، 2012، ص100.

وأخيرا القسم الرابع : خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلى المادة 20.¹

ثانيا: بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.²

جريمة تهريب المهاجرين تحولت إلى مشكلة عالمية، تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء، لذلك كان لابد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين من خلال الالتزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات التكميلية لها وبصفة خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.³

الفرع السادس: التدابير الوقائية لمكافحة الاتجار بالبشر

تعتبر جهود الوقاية جزءا أساسيا لا يقل أهمية عن المساعي العالمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وترتكز هذه الجهود على التصدي لاستراتيجيات المتاجرين بالبشر، مما يجعل المجتمعات أكثر قدرة واستعدادا للتصدي لخطر الاتجار بالبشر من خلال نشر معلومات دقيقة وموجهة.

ومن خلال برامج التدخل الاستباقية، يمكن الوصول إلى الفئات السكانية المهددة قبل أن يتعرضوا لممارسات التجنيد الخادعة، التي تهدف إلى استغلالهم في العمل أو في تجارة الجنس، ومن خلال التعاون بين القطاعات الحكومية والخاصة والمجتمع المدني يمكن توسيع دائرة الوعي وتعزيز الخبرات وإيجاد حلول مبتكرة وإبداعية.⁴

¹ يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2013، ص ص194-195.

² بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

³ سالم إبراهيم بن أحمد النقي، مرجع سابق، ص ص100-101.

⁴ <https://2017-2021-translations.state.gov/2018/06/28> consulté le: 27/04/2025.

ومن بين الحلول الإلزامية للحد والوقاية من وقوع الأشخاص ضحايا لهذه الجرائم تتمثل في:¹

- خطط العمل الحكومية على المستويين الوطني والاقليمي .
- حملات التوعية خاصة في المدارس والأماكن العامة.
- الحضور الاجباري للمدارس خاصة بالنسبة للفتيات .
- التدريب على مهارات العمل لتمكين المرأة.
- وضع برامج محو الأمية.
- صياغة قوانين أفضل لملاحقة المتاجرين بالبشر
- تنظيم العمل بمزارع ومصانع.
- تقديم خدمات أفضل للضحايا بما في ذلك الملاجئ بالمناطق الحدودية.
- إجراء بحوث حول الاتجار بالبشر.
- إجراء تحقيقات وتقارير حول الموضوعات التي تعتبر من المحرمات كالاتجار بالبشر.

أما بالنسبة لبروتوكول مع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال فقط نص على بعض هذه التدابير، ومثال ذلك في نص المادة 09 من البروتوكول جاءت بما يلي:

- 1- تضع الدول الأطراف سياسيات وبرامج وتدابير شاملة من أجل:
 - أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
 - ب- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

¹مصطفى محمد موسى، مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص ص46-47.

2- تسعى دول الأطراف إلى القيام بتدابير كالبحوث والمعلومات والحملات والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص...

3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو التدابير الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل تدابير لتحقيق العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المراد اتجارهم، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص وخاصة النساء والأطفال التي تقضي إلى الاتجار بالبشر.¹

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نجد أنها سلطت الضوء على بعض التدابير الوقائية لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق وضع سياسات وبرامج شاملة تهدف لمنع الاتجار بالبشر كالبحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية كذلك نصت على التعاون مع المنظمات غير الحكومية في عملية الوقاية والتوعية باعتبار أن لهذه المنظمات دور فعال في عملية منع الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى محاولة التحقيق من العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تعرض الأشخاص للاتجار مثل الفقر أو التخلف، غياب تكافؤ الفرص عن طريق تعزيز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف.

¹ المادة(09) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما تعمل على تعزيز التدابير التعليمية والاجتماعية أو الثقافية عن طريق التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف كوقاية لجميع أشكال الاستغلال البشري.

الفرع السابع: أهم التحديات التي تواجه عملية مكافحة الاتجار بالبشر

في الواقع هناك العديد من التحديات التي تواجه وجود تدابير العدالة الجنائية الخاصة بالاتجار بالبشر، والتي تؤثر جميعها على عدد المتابعات القضائية للجريمة ونجاحها، وفيما يلي العديد من الأمثلة حول هذه التحديات:

أولاً: إفتقار أجهزة إنفاذ القوانين في العديد من البلدان إلى الموارد والتدريب من أجل التحقيق في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فالقوانين التي تجرم الاتجار بالبشر في العديد من البلدان جديدة نسبياً ويستقر المحققين ببساطة إلى الخبرة العلمية والعملية، كما تفتقر البلدان إلى للقدرة المالية على توفير التدريب والتمويل الكافي للتكنولوجيا وتكاليف التشغيل الباهضة للتحقيق في الجرائم عبر الحدود.

ثانياً: الطبيعة العابرة للحدود الوطنية للعديد من قضايا الاتجار: حيث تطرح الطبيعة العابرة للحدود العديد من التحديات الخاصة بالاتجار بالبشر خاصة فيما يخص إنفاذ القوانين، بحيث يجب عليه جمع الأدلة من ولايات قضائية أجنبية، التي قد يكون بعضها غير قادر أو غير راغب على التعاون.

ثالثاً: أوجه القصور والتضارب بين قوانين مختلف البلدان التي تعمل فيها مجموعة معينة من المهاجرين، مما يخلق صعوبة في التحقيق مع الجناة والقبض عليهم وتسليمهم ومتابعتهم.

رابعاً: الصعوبات اللوجستية في توفير الحماية للضحايا والشهود وأسرههم الذين يعيشون خارج نطاق الولاية القضائية التي تجري الملاحقة.¹

¹ <https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-9/key-issues/challenges-to-an-effective-criminal-justice-response.html> : Consulté le: 10/05/2025.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه نستنتج بأن أهم تحديات الاتجار بالبشر تتحور في:

- عدم التمكن من التصدي بشكل فعال وشامل لظاهرة الاتجار بالبشر.
- ضعف التنسيق بين الدول المصادقة على البروتوكول.
- عدم تصديق جميع الدول على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
- عدم تسليم المجرمين خاصة بالنسبة للدول التي لا تعترف ببعض جرائم الاتجار وأخيرا بالرغم من تصنيف وإنضمام العديد من الدول إلى الاتفاقية إلا أنها لم تلتزم بإتخاذ تدابير في منظومات القانونية الوطنية عن طريق سن تشريعات خاصة بعملية الوقاية والقمع والمعاقبة الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقات عملية لجرائم الاتجار بالبشر

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نماذج لتطبيقات عملية في جرائم الاتجار بالبشر بالسويد وألمانيا .

الفرع الأول: القضية 01(السويد)

تتعلق وقائع هذه القضية بإمرأتان غجريتان من سلوفاكيا و 09 متهمين ، الضحيتان تبلغان من العمر 20 و 28 عاما، قامتا بالسفر إلى السويد بالحافلة بحثا عن العمل في إحدى المطاعم، وعندما لم يجدا عملا قامت بإقناعهم إحدى الصديقات للعمل في الدعارة، ثم قامت الصديقة التي تعمل في الدعارة و صديقتها بتأجير الضحيتين لعدد من الرجال.

وقد حضيت هذه الأحكام بإهتمام كبير، حيث كانت المرة الأولى التي تتم فيها إدانة أشخاص بالاتجار بالبشر حيث كانتا الضحيتين أكبر من 18 عاما.

حيث قضت محكمة نورشوبينغ بأن المتهمين التسعة متهمين بالاتجار بالبشر بنقلهم إلى شخص آخر أو حصولهم على سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال

الجنسي، حاول كل من المتهمون إنكار الحكم الوارد القاضي بأخذ السيطرة على شخص من خلال بعض الوسائل غير اللائقة، لكن المحكمة رفضته لوجود نوع من السيطرة، بحيث استغل المتهمون عن علم ضعف الضحايا و السيطرة عليهم.

وقد استندت المحكمة في تعليلها إلى مناقشة البرلمان لمشروع القانون الذي يشير إلى اتفاقيات الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي المتعلق بالاتجار بالبشر وحكمت بما يلي: حسب المادة (01) (أ) من قانون العقوبات:

-المتهم الأول مذنب بالاتجار بالبشر حكم عليه بعقوبة السجن مدة 03 سنوات كعقوبة أصلية و الطرد 10 سنوات كعقوبة تكميلية.

-المتهم الثاني حكم عليه بعقوبة السجن من 06 أشهر إلى 02 سنوات.

-المتهم الثالث حكم عليه بعقوبة السجن من 06 أشهر إلى 02 سنوات.

-المتهم الرابع حكم عليه بعقوبة السجن من 08 أشهر إلى 02 سنوات.

-المتهم الخامس حكم عليه بعقوبة السجن من 04 أشهر إلى 02 سنوات.

-المتهم السادس حكم عليه بعقوبة السجن من 06 أشهر إلى 01 سنة.

-المتهم السابع حكم عليه بعقوبة السجن من 06 أشهر إلى 01 سنة.

-المتهم الثامن حكم عليه بعقوبة السجن من 04 أشهر إلى 01 سنة.¹

1

https://sherloc.unodc.org/cld//case-law-doc/traffickingpersonscrimetype/swe/2006/case_no_b_982-05.html?lng=ar&tmpl=sherloc Consulté le:03/05/2025.

الفرع الثاني: القضية 02 (ألمانيا)

أحكام المادة الأولى من قانون الجرائم ضد القانون الدولي والتي تنص على: " وفي هذا الخصوص نجد حكماً قضائياً صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات في محاكمة طرحت فيها عدة قضايا مهمة حيث أدين المواطن العراقي طه أ.ج بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وذلك على خلفية استعباده وإساءة معاملته للإيزيديين إضافة إلى جريمة استعباد الضحايا والاتجار بهم وذلك وفقاً للمادة (1)7 رقم 2 من قانون العقوبات المعنونة " الجرائم ضد الإنسانية "

وحكمت المحكمة بتاريخ 2021_11_30 بالسجن المؤبد على المتهم و تعود حيثيات القضية إلى إقدام هذا الأخير وهو مدير مكتب في تنظيم القاعدة داعش بمدينة الرقة شمال سوريا على شراء الشاهدة أ وابنتها الشاهدة ب المنتميتان إلى طائفة اليزيدية (تعتبر هاته الطائفة من الأقليات الدينية في سوريا) كعبيد سنة 2015 ، تجدر الإشارة إلى أن الضحيتين كانتا من منطقة سنجار وتم القبض عليهما من طرف التنظيم سنة 2014.

وقام هذا الأخير بأخذ الضحيتين إلى الفلوجة بالعراق أين أجبرهما على السكن معه في منزل رفقة زوجته الشاهدة "ج" (حكم عليها أيضا بالسجن عشر سنوات لارتكابها جرائم ضد الإنسانية تتعلق بالوقائع المذكورة في هذا الحكم) في ظروف معيشية قاسية وتحت سلطته وتعذيبه وفرض تعليماته عليهما بطرق وحشية من توبيخ وضرب يومي وترهيب وضغط نفسي حيث تقول الشاهدة أ أنها وابنتها عاشتا في حالة نفسية وجسدية مزرية ففي أحد الأيام طلب الجان منها (الشاهدة أ) الوقوف حافية القدمين في أرضية المنزل الإسمنتية وتحت الشمس في درجة حرارة تصل إلى 51° درجة تحت الظل وبعدها طلب منها أن تعود إلى القيام بأعمالها المنزلية وفي هذه الأثناء قام بأخذ ابنتها البالغة من العمر خمس سنوات و ربطها في الشباك الخارجي لغرفة المعيشة لأنها تبولت في الفراش بسبب المرض فتعرضت الطفلة لضربة شمس توفت على إثرها .

ويجدر التنويه إلى أنه في هاته القضية طبق مبدأ الولاية القضائية العامة من طرف المحاكم الألمانية والذي يسمح للدول بإدعاء الولاية القضائية على المتهم بغض النظر عن جنسية المتهم وبلد إقامته، ولأن المتهم ليس ألمانيا وكذلك الضحايا طبق ألمانيا هذا القانون ينطبق على جميع الجرائم الجنائية ضد القانون الدولي المحددة بموجب هذا القانون وعلى الجرائم بموجب المواد من 6 إلى 12 حتى عندما ترتكب الجريمة في الخارج ولا علاقة لها بألمانيا "...

وقد تضمنت هاته القضية أيضا استعمال الأدلة الإلكترونية كدليل إدانة بما في ذلك facebook Messenger ورسائل وتسجيلات المحادثات الشفوية باستخدام جهاز لوجي¹.

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

باعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود الدولية وجب علينا تسليط الضوء لأهم الآليات الخاصة بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لذلك إرتأينا تقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التعاون الدولي في القضاء الدولي الجنائي، أما في المطلب الثاني سوف نعرض إلى دور الأنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي في القضاء الدولي الجنائي

في هذا المطلب سوف نتحدث عن تعريف التعاون القضائي الدولي وبيان أهدافه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سوف نتعرض لمختلف صور التعاون الدولي من تسليم للمجرمين وإنابة قضائية ومساعدة قانونية وقضائية .

1

https://sherloc.unodc.org/cld//case-law-doc/traffickingpersonscrimetype/deu/2021/olg_frankfurt_am_main_urteil_vom_30.11.2021_5-3_ste_120.html?lng=en&tmpl=sherloc Consulté le:03/05/2025.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي وأهدافه

أولاً: تعريف التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي في القضاء الدولي الجنائي من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، كما يمثل أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية من أجل ضمان فعالية احترام تحقيق العدالة الدولية ومتابعة مرتكبي الجرائم التقارير أن عبارة التعاون الدولي تعني عملاً تشترك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد.¹

ثانياً: أهداف التعاون الدولي

إن الهدف الرئيسي من تكريس التعاون في القضاء الدولي الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر أهمها أن القانون فوق الجميع ولا يمكن لأي شخص الإفلات من العقاب، ومنه نميز بين نوعين من القواعد أهمها:

- الحد من الإفلات من العقاب
- القواعد المرتبطة بالتجريم

1- الحد من الإفلات من العقاب

إن الهدف الأساسي للحد من الإفلات من العقاب هو الحد من ارتكاب الجرائم، ومن أهم هذه المبادئ:

- المسؤولية الجنائية الشخصية
- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة
- تنفيذ الأحكام وتبادل المعلومات.

¹ بن وريث كمال، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، 2021، ص12.

1-1- المسؤولية الجنائية الشخصية

إن الغرض من المسؤولية الجنائية الشخصية الحد من ارتكاب الجرائم وتحمل المسؤولية الشخصية في ارتكاب الجرائم ورفضها أيضا مكافحة إفلات المجرمين من العقاب.

الافات التي يقترفها أفراد يتصرفون بإسم الدولة أو بأوامر منها، تسند إلى الدولة المعنية، دون الأفراد ولا يقر المسؤولية الشخصية للأفراد إلا عن الأفعال التي تشكل الاعتداء عن النظام العام الدولي، يقترفها أفراد يحتكون بصفة مستقلة تماما عن الدولة.¹

1-2- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

لا يتعارض استقلال الدول وضمن بسط سيادتها على اقليمها، مع التزامها بضمان محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، ففي حالة رفضها أو عجزها تلتزم بتسليمهم إلى من يضمن محاكمة عادلة.

إن المبدأ المقرر هو التزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي، بما فيها القواعد التي تنص على محاربة الجرائم الدولية وخاصة الجرائم أشد خطورة التي من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر، لذا من المستحسن على كل دولة القيام بجميع التزاماتها لتوفير محاكمة عادلة تضمن معاقبة مرتكبي الجرائم.²

1-3- تنفيذ أحكام محاكم الجنائية الدولية

إن تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية هو الأمر الوحيد المتروك للرغبة المسبقة للدول في التعاون بشأنه في جميع المحاكم الدولية، حيث تشترط الموافقة المسبقة، من أجل

¹ بن وريث كمال، مرجع سابق، ص ص23-24.

² المرجع نفسه، ص26.

إسناد العملية للدول وهو الأمر الراجع لعدة اعتبارات أهمها، الامكانيات المادية المتاحة وتوفر شروط المطلوبة للحبس.¹

2- القواعد المرتبطة بالتجريم

وتشمل هذه القواعد عدم تقادم الجرائم الدولية، وتعديل التشريعات الوطنية مع نصوص الاتفاقيات الدولية.

كما تبنى هذه القواعد على ما يرتبط بالجريمة في حد ذاتها.

2-1- عدم تقادم الجرائم الدولية

يشمل عدم التقادم بصفة عامة، سقوط الحق في ملاحقة الجاني، والقبض عليه ومحاكمته وحتى الحق في تنفيذ عقوبة المحكوم بها ضده نتيجة مرور المدة القانونية، لانقضاء الدعوى الجنائية.

2-2- تعديل التشريعات الوطنية ومواءمتها مع نصوص الاتفاقيات الدولية

تلتزم الدول بمجرد مصادقتها على اتفاقية القانون الدولي الجنائي بمواءمتها لتشريعاتها والنص على الجرائم والمعاقبة عليها في نظام قانونها الداخلي.²

ومن بين المعاهدات التي نصت على مبدأ مواءمة التشريعات نذكر منها:

- المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة.

- اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م، التي نصت " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يفترون أو يأمرن بإقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية " .

- البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقية جنيف الأربعة بشأن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

¹ المرجع نفسه ، ص28.

² بن وريث كمال، مرجع سابق، ص ص29، 31.

كما تختلف طرق موازنة التشريعات من دولة لأخرى ومنها.

- باعتبار الجريمة المنصوص عليها في التشريع الوطني، كافية للمعاقبة على الجريمة وفق قانونها الداخلي دون نصوص مستقلة خاصة بجرائم الاتجار بالبشر التي تعد من الجرائم الخطيرة، فإن الغاية منها إقرار عقوبات مناسبة لجسامة الجريمة.

- نقل الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في التشريع الوطني بوضع تشريع وطني مستقل أو أن يتم نقل كافة الجرائم الدولية إلى القانون الوطني.

- إدراج مواد في التشريعات الوطنية تحيل إلى المعاهدات المعنية، مع سن مواد تنص على تجريم بعض المواد بذاتها.¹

الفرع الثاني: صور التعاون القضائي الدولي

لقد تعددت صور التعاون الدولي في المجال الجنائي منها تعاون قضائي وتشريعي ومن أهم هذه الصور، تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والإنبابة القضائية.

أولاً: تسليم المجرمين

1- مفهوم نظام تسليم المجرمين

عرف بعض الفقهاء نظام تسليم المجرمين بأنه " إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة، أو إلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة إتهم بإرتكابها أو للأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده".²

¹ بن وريث كمال، مرجع سابق، ص ص31-32.

² إبراهيم السيد رمضان، "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد73، العدد73، مصر، 2017، ص421.

2- الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

2-1- نظام تسليم المجرمين من أعمال السيادة

بهذا الصدد يذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن نظام تسليم المجرمين يعتبر عملا من أعمال السيادة الذي تمارسه الدولة بإرادة منفردة دون تدخل أي دولة من الدول الأخرى.

وما يؤكد نظام تسليم المجرمين أنه عملا من أعمال السيادة، هو حرية الدولة المطلوبة منها التسليم في قبول ذلك من عدمه.¹

2-2- نظام تسليم المجرمين من أعمال التعاون الدولي

ومنه إذا أرادت دولة القيام بعملية تسليم المجرمين إلى دولة أخرى هذه الأخيرة تقدم لها يد العون. بحيث الدولة التي تقوم بهذا العمل لا تمارس بذلك حقها في العقاب. ومنه نظام تسليم المجرمين يعد تطبيقا عمليا للتضامن الدولي لمكافحة الاجرام وخاصة جرائم الاتجار بالبشر، وغالبا ما يتم ذلك بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في اتفاقية تعدد الأطراف.

2-3- نظام تسليم المجرمين عملا قضائيا

إن هذا الإتجاه يرى أن نظام تسليم المجرمين يعد عملا قضائيا وترتبط الطبيعة القضائية للإجراء التسليم كون السلطة المنوط بها البث في طلب التسليم هي السلطة القضائية.²

¹ لعوارم وهيبة، "نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري و التشريعات المقارنة"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2016/06/15، صص 112-113.

² المرجع نفسه، ص 113.

3- خصائص تسليم المجرمين

يتميز تسليم المجرمين بعدة خصائص نذكر أهمها ¹:

- التسليم هو اجراء ينتمي إلى أفكار قانون الاجراءات الجزائية، رغم موضوعية بعض قواعده المتعلقة بالجرائم التي يجوز فيها عملية تسليم المجرمين.

- نظام تسليم المجرمين ذو طبيعة دولية، لأنه يتم بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية أو معاملة بالمثل، وتعد عملية تسليم المجرمين من أنجح الوسائل لمنع الجرائم الدولية وخاصة جريمة الاتجار بالبشر وذلك لقمع الجريمة وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

- عملية التسليم هي اجراء للتعاون الدولي وذلك من أجل مكافحة الجريمة، وتعد عملية تسليم المجرمين الأكثر شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول.

يشمل تسليم المجرمين فئتين من الأشخاص وهما :

- المتهمون بإرتكاب الجريمة الذين يفرون إلى دولة أخرى قبل ضبطهم أو اكتشافهم، فتطلبهم الدولة المختصين لها قضائيا من أجل محاكمتهم.
- المحكوم عليهم بعقوبة جزائية الذين فرو من دولة إلى دولة أخرى، لذا بمجرد صدور الحكم ضدهم تطلبهم الدولة التي أصدرت قضاؤها حكما ضدهم من الدولة التي فروا إليها من أجل تنفيذ العقوبة ضدهم.

4- شروط تسليم المجرمين

تتعلق شروط التسليم بالشخص المطلوب تسليمه، والجريمة سبب التسليم، وشروط التجريم المزدوج، وأخيرا شرط الاختصاص القضائي.

وسوف نتناول كل شرط على حدا فيما يلي:

¹ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، 2012، ص ص 24-25.

4-1- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

تختلف الدول فيما بينها حول إجازة تسليم رعاياها، ولكن لا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن هذه الحالات الثلاثة:

- الحالة الأولى: إما رعية الدولة طالبة.
- الحالة الثانية: إما أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية للدولة المطلوب منها التسليم.
- الحالة الثالثة: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية لدولة ثالثة.

4-2- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

يجب أن تكون الجريمة محل التسليم على قدر كبير من الخطورة والأهمية ، وذلك بسبب التكاليف الباهظة وكثرة تعقيدها وطويلة الأمد، فلا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة الجرائم الخطيرة.¹

4-3- شرط التسليم المزدوج

يقصد بقاعدة ازدواجية التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا اجراميا لكلا الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم.

4-4- الاختصاص القضائي للدولة طالبة

الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي، وبالتالي يجب أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب.²

¹ علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية"، جامعة عمار تلجي بالأغواط، المجلد 02، العدد 05، الجزائر، 2017/01/05، ص ص 403، 401.

² المرجع نفسه، ص ص 405-406.

5- إجراءات تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

إن عملية التسليم حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها، فقد يكون في قبول الدولة تسليم ما يخالف مبادئ مقرررة في القانون الدولي العام، وعليه تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد اجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية.

ومن أهم هذه الاجراءات:

- تقديم طلب التسليم
- الرد على طلب التسليم
- رفض طلب التسليم

5-1- تقديم طلب التسليم

يقدم طلب التسليم عادة مكتوب وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل ومشفوعا بالأوراق والمستندات وبهذا الخصوص نجد معاهدة نموذجية توجب طلب التسليم اذ تنص مادة (01/05) منها على أنه «يقدم طلب التسليم كتابة...»، كما حددت نفس المادة السابقة الذكر المستندات والأوراق للتسليم. كما نصت على أنه يرفق بطلب التسليم ما يلي:

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.

- نص الحكم القانوني ذي صلة الذي يحدد الجريمة، و بيان العقوبة المحتمل افتراضها.

- إذا كان الشخص متهم بجرم ، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطته قضائية أخرى مختصة.

- إذا كان الشخص مدانا بجرم.

- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، ببيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادته المحاكمة بحضوره وذلك ب الإضافة الى الوثائق المذكورة في فقرة 02 من المادة 05

- اذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم ب العقوبة ، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم.¹

5-2- الرد على طلب التسليم

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب تسليم وترفقه بالمستندات اللازمة، تقوم الدولة للمطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا لإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور (المادة 10 / ف01 من معاهدة نموذجية).

5-3- رفض طلب التسليم

ويعد من أهم الاختيارات التي يجوز للدولة المطالبة الرد بها على طلب الدولة المطالبة، وبهذا الصدد حددت اتفاقية فيينا الحالات التي يجوز للدولة المطالبة رفض طلب التسليم فيها، وهي عند وجود دواع كافية يؤدي الى اعتقاد سلطاته القضائية أو سلطاته المختصة الأخرى.²

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة

1- مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

تعد المساعدة القانونية المتبادلة إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم.

وتعرف المساعدة القانونية المتبادلة بتقديم الدول المساعدة لبعضها البعض ، وتسليم المجرمين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، كما تركز على واحد من أهم

¹ علواش فريد، مرجع سابق، ص ص407-408.

² المرجع نفسه، ص ص409-410.

المبادئ الوطنية والدولية ألا وهو مبدأ التعاون القضائي كما تهدف المساعدة القضائية تحقيق الوصول للعدالة بدون مقابل مالي للفئات المستحقة لها والتي لا تستطيع الوصول للعدالة لأسباب عدة أهمها عدم مقدرتها الحصول على الاستشارة القانونية الصحيحة.¹

2- الغرض من المساعدة القانونية المتبادلة

لقد نصت المادة (1/1) من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية على «يقدم كل طرف لآخر وفقا لهذه المعاهدة، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في تحقيق أو اجراء المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة ضمن اختصاص سلطات قضائية في الدولة الطالبة كما يشمل غرضها حسب المادة 1 الفقرة الثانية أخذ شهادة الشهود أو الاستماع الى أقوال الأشخاص وكذلك بعض الأغراض الأخرى المذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ومنها المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة.²

ثالثا: الإنابة القضائية

1- مفهوم الإنابة القضائية

لقد أخذت الإنابة القضائية عدة تعاريف، وعليه تعد الإنابة القضائية قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها، للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها بشأن جريمة ارتكابها وبهدف كشف الحقيقة.³

¹ سليم سولاف، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، جامعة علي لونيبي البلدية 02، المجلد 13، العدد 25، الجزائر، 2021/01/15، ص 661.

² سليم سولاف، مرجع سابق، ص 662.

³ بن يحي نعيمة، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2017/06/01، ص 13.

2- الأساس القانوني للإنبابة القضائية

تجد الإنابة القضائية أساسها القانوني في:

- الاتفاقية الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف.
- القوانين الداخلية.
- مبدأ المعاملة بالمثل.

2-1- الاتفاقيات الدولية

تلجأ معظم الدول في إطار تفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجزائي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تعنى بهذا الجانب، و تنقسم هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات ثنائية واتفاقيات جماعية.¹

2-2- القوانين الداخلية

لقد اعتمدت معظم الدول على النص صراحة في تشريعاتها الداخلية على الإنابة القضائية كصورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة ، كما يتم اللجوء الى التشريع الداخلي في تنفيذ الإنابة القضائية في حالتين:

- عند عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالاجراء.
- عند حالة اتفاقية الدولية مسألة تحديد ضوابط واجراءات تنفيذ الإنابة الى التشريع الداخلي.

2-3- المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أساسا قانونيا في اعتماد تنفيذ الإنابة القضائية بين الدول باعتباره قاعدة مستمدة من الثقة ، وحسن النية التي تستلزمها علاقة التعاون بين البلدان ، كما يشمل هذا المبدأ تبادل المعلومات حول الجرائم والمتورطين فيها، اضافة

¹ بن يحيى نعيمة، مرجع سابق، ص ص 13-14-15.

الى التعاون القضائي بين السلطات القضائية وتقديم المساعدة الفنية والتدريبية الأخرى لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر¹

3- إجراءات تنفيذ إنابة داخلية

بعد إصدار الحكم الأمر باتخاذ الإنابة القضائية يتم ارساله عن طريق كتابة الضبط من الجهة القضائية مرفقا ب الوثائق الضرورية، وبمجرد تسلمه تقوم هذه الأخيرة بمباشرة الاجراءات المطلوبة منها او يقوم رئيسها بتعيين قاضي من بين القضاة الجهة القضائية لتنفيذ الاجراء المطلوب، وهذا ما ورد في نص المادة 109 التي لم تحدد أجلا للتنفيذ ، وتبعاً لذلك يتم استدعاء الخصوم و الشهود وكل شخص معني عن طريق كتابة ضبط الجهة القضائية، فبمجرد تنفيذ الإنابة القضائية يتم تحرير محضر مثبت لإجراء التحقيق الذي تم سواء كان محضر معاينة أو محضر سماع الشهود وفقاً للقواعد المنصوص عليها.²

4- إجراءات تنفيذ الإنابة الدولية

4-1- طريق السلطات القضائية

في غالب الأحيان الإنابة القضائية توجه الى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية، وذلك عن طريق النيابة العامة في البلدين أو أي جهاز قضائي آخر يعهد إليه بتنفيذ الإنابة، ويتم ارسالها عن طريق وزارة العدل ، أو عن طريق أطراف الخصوم أنفسهم الذي يتقدم بطلب للجهات القضائية موضوع تنفيذ الإنابة القضائية في الخارج ويخضع إرسال الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية في دولة أجنبية بمجموعة من الضوابط نذكر منها:

¹ بن يحيى نعيمة، مرجع سابق، ص ص16-17.

² كمال سمية، "الإنابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، جامعة عمار تلجي بالاغواط، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 05/06/2015، ص 288.

- إذا تم اختيار الطريق القضائي لتنفيذ الإنابة فليس للجهة القضائية أن ترسلها الى السلطات الدبلوماسية و القنصلية .
- قد يصعب على القاضي تحديد الجهة القضائية الأجنبية المختصة نوعيا ومحليا.
- يجب أن تصدر الإنابة متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بها حتى يسهل تنفيذها كتحديد الجهة القضائية التي أصدرتها.
- يحرر طلب الإنابة والمستندات المرفقة ب اللغة الرسمية للدولة أو ترفق بترجمة رسمية لهذه اللغة.¹

4-2- طريق البعثة الدبلوماسية

يمكن اللجوء إلى هذا الطريق إذا لم تكن هناك اتفاقية ثنائية قضائية بين الدولة والدول الأجنبية التي تتواجد بها الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة، وعادة ما يقوم بإجراء التحقيق الممثلوم القنصليين.²

المطلب الثاني: دور الإنتربول كمنظمة دولية وقضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العريف بالإنتربول ونشأتها في الفرع الأول، ثم بيان أهداف ومبادئ هذه المنظمة في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سوف نتحدث عن إختصاصات المنظمة الشرطة الدولية.

الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونشأتها "الإنتربول"

أولاً: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة جنائية الإنتربول

عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها "منظمة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم

¹ كمال سمية، مرجع سابق ، ص289.

² المرجع نفسه، ص29.

لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الانسان".

هذه المنظمة هي دولية حكومية دائمة، كما تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إذ تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" وذلك بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

كما تهدف الإنتربول إلى تعزيز التعاون بين الشرطة في مختلف دول العالم، حيث تلعب دور هاماً من أجل تعزيز الاستقرار.¹

ثانياً: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد اقترنت نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع البدايات الأولى للتعاون الدولي في مجال شرطي 1940.

وفي 18 ماي 1904، ظهرت اتفاقية دولية متعاقدة بمكافحة الرقيق الأبيض بحيث نصت مادتها الأولى على " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تدين سلطة تركيز ، لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج".

ومع نهاية سنة 1905 إتجهت 7 دول من أمريكا الجنوبية إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة بغرض تبادل المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات وذلك من أجل القضاء على هذه الجريمة في اقاليمها.

وبعدها تم انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية من أجل دعم فكرة التعاون الشرطي الدولي، وفي عام 1923 نجح الدكتور "جوهانس شوبر" مدير شرطة فيينا في

¹ بشارة عبد المالك، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستر، المركز الجامعي عباس لغرور - خنشلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي دولي، 2010، ص06.

عقد مؤتمر دولي بها وأسفر هذا المؤتمر الأخير عن مولد اللجنة للشرطة الجنائية وهدفها التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة ومنها الجرائم عبر الوطنية بصفة عامة، وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة.

وفي عام 1956 ازدهر عمل البوليس الدولي وإزداد عدد الدول المشتركة التي وصل عددها إلى 55 دولة.

وفي عام 1956 تم وضع دستور المنظمة وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بفيينا، وبعدها تم تغيير إسم المنظمة الذي أصبح منذ ذلك التاريخ يعرف بإسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.¹

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة الإنتربول

وتتمثل أهداف هذه المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إضافة التعزيز بين الشرطة في مختلف دول العالم، ومن مبادئ منظمة الإنتربول الاستقلالية والحياد مع احترام القوانين الوطنية والدولية.

أولا: أهداف منظمة الإنتربول

وهي الأسباب والغايات التي تهدف الدول الأعضاء لتحقيقها، لذا حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن أهدافها:²

1- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول، إضافة إلى التطورات في كافة المجالات وخاصة في مجال الاتصال والمواصلات، مما تسهل انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقتنائهم لجرائمهم، مما أدى

¹ بشارة عبد المالك، مرجع سابق، ص10-11-12-13-14.

² بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية الشرطية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2016، ص13.

إلى طلب التعاون من أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

2- يستلزم التعاون الدولي منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة علمياً بانتهاكها للقانون، وبهذا الصدد جاءت في نص المادة الثانية من دستور منظمة الإنتربول، مقرراً التعاون بين أجهزة الشرطة، بحيث يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استبعاده.

3. يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط ذو أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية وذلك ما جاء في المادة "3" من القانون الأساسي للمنظمة.

4. تهدف منظمة الإنتربول إلى إقامة وتنمية نظم القمع والوقاية من جرائم القانون العام.

ثانياً: مبادئ منظمة الإنتربول

تقوم منظمة الإنتربول على عدة مبادئ أساسية نذكر منها:¹

1- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، هذه الأخيرة تتشط في إقليم وفق لقوانينها الداخلية.

2- قمع جرائم القانون العام، فالمنظمة لها دور يتمثل في تحديد الوقاية وهو ما يفسر استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية من اختصاصات المنظمة

3- تتساوى كل البلدان الأعضاء في المنظمة من حيث الحقوق و الالتزامات أياً كان مقدار مساهمتها في الميزانية.

4- العمل على تطوير التعاون وتنميته، وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية فهي تؤمن الإتصال مع كل إرادة تكون مهمتها مكافحة جرائم القانون العام.

¹ بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص ص 14-15.

5- ومن أهم مبادئها وهي العالمية، كل بلد عضو يمكن أن يتعاون مع أي بلد عضو آخر كما أن التعاون لا يتحدد بأية عراقيل جغرافية.

6- المنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها، وهو ما يتماشى مع تنوع التنظيمات القانونية و القضائية في الدول.

الفرع الثالث: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"

تتمثل أهم اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أ ت ب" في:

- تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة.
- تحقيق الشخصية.
- القبض على المجرمين أو توقيفهم.

وذلك بموجب المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويرتكز هدفها في مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها جرائم الاتجار بالبشر وهذا ما سوف نبينه في ما يلي:

أولاً: تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة

ويشمل تبادل المعلومات البلاغات والمراسلات والاتصالات التي تقوم بها أجهزة الأمن في دول عضو بالمنظمة.

كما تعد السوابق القضائية إحدى المعلومات المتبادلة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة الأكثر إفادة.

حيث ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي وضعت استراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها .

كما يشمل أيضا مشاركة البيانات حول الجرائم والمتورطين وتحديد المعلومات كما يساعد تبادل المعلومات على كشف الجرائم المنظمة وتحديد المتورطين فيها إضافة إلى منع الجرائم المنظمة وتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع.¹

ثانيا: تحقيق الشخصية

في غالب الأحيان معظم المجرمين يستخدمون أسماء مستعارة أو يقومون بإنتحال شخصية ويخفون وراء أسماءهم الحقيقية وذلك بهدف تضليل أجهزة الأمن وتجنب اجراءات الملاحقة والمراقبة.

إلا أن الكشف عن شخصيات هؤلاء المجرمين تتم عن طريق المقارنة ببصمات الأصابع، على اعتبار من السهل على المجرم تغيير اسمه، وبالتالي يكفي أن تلتقط بصمات أصابع المجرم لمرة واحدة، ومن ثم يمكن التعرف عليه مهما بدل من جهد في سبيل اخفاء شخصيته.²

ثالثا: القبض على المجرمين أو توقيفهم

يتم التعاون الشرطي ذلك في إطار احترام مبدأ السيادة الدول، وفي هذا الاطار إتفقت الدول على ضرورة تعزيز القدرات التقنية للأجهزة العدالة وكذلك نشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجريمة المنظمة. كما يتم القبض على المجرمين أو توقيفهم من قبل شرطة الإنترنت من خلال، التعاون مع الشرطة المحلية في الدول الأعضاء، تحديد مواقع المشتبه بهم وتوقيفهم. ومنه الإنترنت يلعب دورا هاما في تسهيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والقبض على المجرمين.³

¹ رموني محمد، "منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 11، العدد 04، الجزائر، 2019/07/08، ص ص 69-70.

² المرجع نفسه، ص ص 70-71.

³ المرجع نفسه، ص 71.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نجد أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الضاربة جذورها في أعماق التاريخ، بحيث تعود نشأتها إلى العصور القديمة تحت مسمى "الرق"، وبعدها بدأت في التطور إلى أن أصبحت جريمة قائمة بجميع أركانها، عابرة للحدود الوطنية وهذا ما جعلها أكثر خطورة لطابعها الخاص الذي يمتاز به عن باقي الجرائم وإنتهاكها لحقوق الإنسان عن طريق استغلال الجسد البشرية في شتى أنواع الاستغلال التي تنتهك كرامة الإنسان وتقيد حرياته الأساسية، خاصة وأن هذه الجريمة لا تميز بين الدول الغنية والفقيرة، فهي تنتشر في جميع دول العالم على حد سواء.

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى سن العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة والحد من آثارها، ساعيا بذلك لحماية حقوق الإنسان وضمان إستقرار المجتمعات.

وبهذا الصدد بعد أن أنهينا إعداد هذه المذكرة توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات نبينها فيما يلي:

1- النتائج المتوصل إليها:

- تشترك جريمة الاتجار بالبشر مع الجرائم الثلاثة (تهريب المهاجرين، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية) في الطابع العابر للحدود، وتختلف في كونها تقوم على إستغلال الضحية بعد وصوله إلى الوجهة المنشودة.

- الاتجار بالبشر ليست جريمة حديثة النشأة، إنما تطورت أساليبها وأشكالها فقط مع مرور الزمن، حتى أصبحت ترتكب بشكل إحتراقي من قبل جماعات إجرامية منظمة.

- تمارس جريمة الاتجار بالبشر في إطار منظم عابر للحدود الوطنية من خلال شبكات إجرامية محترفة.

- تمتاز جريمة الاتجار بالبشر بخصائص معقدة تشمل الطابع العابر للحدود.

- إستهـاف جريمة الاتجار بالبشر للفئات الهشة والضعيفة في المجتمع، أغلبهم من النساء والأطفال، هذا ما أكدته مختلف التقارير الإحصائية العالمية.
- لكل جريمة مجموعة من الأسباب تؤدي إلى إنتشارها، ولعل أبرز أسباب إنتشار جريمة الاتجار بالبشر هي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، خاصة بالنسبة للنساء والأطفال.
- ينجر عن الاتجار بالبشر العديد من الآثار الوخيمة على المجتمع والدولة، ما يؤكد حجم خطورة هذه الجريمة بصفة مباشرة على جسم الضحية نتيجة لإستغلاله، ومن جهة أخرى بصفة غير مباشرة للضرر الذي يلحق بالدولة والمجتمع.
- ترتكب جريمة الاتجار بإستخدام تقنيات ووسائل متطورة ما يصعب عملية الكشف عنها ومتابعة مقترفيها.
- إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر عن طريق تجريم الفعل بشتى صورته.
- دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق سنها للعديد من الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها (باليرمو)، الذي تناول بشكل شامل مسألة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها والوقاية منها، والاجراءات المتبعة لمتابعة مرتكبيها وحماية ضحايا الجريمة.
- تواجه جريمة الاتجار بالبشر مجموعة من التحديات تقف عائقا في مكافحتها على أكمل وجه.
- حدد بروتوكول باليرمو أفعال الاتجار بالبشر المتمثلة في(النقل، التنقل، التجنيد، الإيواء، الاستقبال).
- يعتبر بروتوكول باليرمو كأول أساس تشريعي قام بتعريف الاتجار بالبشر.
- تساهم التدابير الوقائية في المنع والحد من الاتجار بالبشر.

- الدور الكبير الذي تلعبه المنظمة الشرطة الدولية في تعزيز التعاون القضائي الدولي، حقق تقدما ملموسا في الحد من جرائم الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول لمتابعة مرتكبي الجرائم العابرة للحدود.

- الدور الكبير الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي (نظام روما) في مكافحة الاتجار بالبشر.

2- التوصيات المقترحة:

- تفعيل دور المجتمع للوقاية المسبقة من جريمة الاتجار بالبشر، والتوعية بمخاطرها من خلال إعداد برامج توعوية لتجنب الإنسياق وراء هذه الظاهرة الخطيرة، في دور التفشي الغير مسبوق لها، لمنع استدراجهم واستغلالهم عن طريق تلك الوسائط الالكترونية.

- تحسين الظروف الاجتماعية، وبالأخص الظروف الاقتصادية تساهم في الحد من الاتجار بالبشر كونها من أبرز العوامل المؤدية إلى إنسياق الأشخاص وراء هذه التجارة.

- تعديل نص المادة 03 من اتفاقية منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر وذلك بإضافة صورا أخرى للاستغلال، بالأخص الصور الحديثة، ووضع تعريف للمصطلحات الواردة في التعريف.

- تسليط عقوبات مشددة تتلائم مع جسامة الاتجار بالبشر، بغرض الردع فحسب الأحكام القضائية المعلن عليها من قبل الأمم المتحدة وبالرغم من جسامة الجريمة إلا أن العقوبات التي تم تسليطها على الجناة لا تتناسب وحجم الضرر المحقق، خاصة وأن الاتجار بالبشر يمس جسد الضحية مباشرة.

- الإهتمام بشكل خاص بفئة النساء والأطفال، الأنهم من الفئات الأكثر تعرضا للاتجار بهم، وذلك من خلال تسهيل حصولهم على العمل والتعليم، وتوفير الحماية القانونية لهم .

- العمل على إنضمام جميع الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
يعتبر خطوة أساسية في تعزيز التنسيق بين الدول، مما يساهم في تضيق الخناق على
شبكات الاتجار بالبشر والحد وتبادل مختلف المعلومات والخبرات .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أ- الاتفاقيات:

- 01- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في 09 مارس 1927.
- 02- الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 28 حزيران 1930، دخلت حيز النفاذ في: أول أيار/ مايو 1932.
- 03- ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 حزيران 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
- 04- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخة في 10 ديسمبر 1948.
- 05- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608(د-21)، مؤرخة في 30 نيسان/ أبريل 1956، حررت في جنيف في: 07 سبتمبر 1956، دخلت حيز النفاذ في: 30 نيسان/ أبريل 1957.
- 06- الاتفاقية رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران/ يومية 1957 في دورته الأربعين، دخل حيز النفاذ في: 17 كانون الثاني/ يناير 1959.
- 07- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- 08- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني / يناير 1976.

- 09- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة في 1979/12/18.
- 10- إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيف و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.
- 11- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 1993/12/20.
- 12- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة البلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء م ج د في: 17 تموز/ يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في: 01 حزيران/ يونيه 2001.
- 13- البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في: 2000/01/18.
- 14- البوتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في: 2002/02/23.
- 15- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003.
- 16- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2004/01/08.

ب- المعاجم:

- 01- أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008.
- 02- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دون طبعة، دار صادر، لبنان، 1990.

ج- الكتب:

- 01- أرتيمه وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- 02- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر ، 2008.
- 03- اقبلي امحمد، العمراني الميلودي عابد، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات، دون بلد نشر، 2020.
- 04- بشير سبهان أحمد، الوجيز لدراسات المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، العراق، 2023.
- 05- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 06- حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
- 07- حسام الدين الأحمد وسام، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 08- خلاف بدر الدين، الجريمة الدولية جريمة إتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2022.
- 09- الشихلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها

- في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2009.
- 10- سالم إبراهيم بن أحمد النقبى، جرائم الاتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي والإقليمي، دون طبعة، الدار العالمية، مصر، 2012.
- 11- سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 13- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 14- عمراوي سعيد، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 15- فحل الجبوري كريم حمود، جريمة الاتجار بالأطفال-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص160.
- 16- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدارالعلمية الدولية ودارالثقافة، الأردن، 2001
- 17- مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دون بلد نشر، 1999.
- 18- المشهداني محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق، الأردن، 2006.
- 19- محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 20- محمد شاعر راميا، الاتجار بالبشر-قراءة قانونية إجتماعية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2012.
- 21- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار الشتات، مصر، 2013.
- 22- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة

- السادسة، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص129.
- 23- محمد يحيى مطر وآخرون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- 24- مصطفى محمد موسى، مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.
- 25- هيمداد مجيد علي المرزاني، عبد الغفور كريم علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة، دون طبعة، مطبعة شهاب، العراق، 2015.
- 26 - هيمداد مجيد علي المرزاني، عبد الغفور كريم علي، المحكمة الجنائية الدولية نشأة وتكوين ونص إتفاقية روما الأساسية، دون طبعة، مطبعة شهاب، العراق، 2012.
- 27- العريان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها -دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 28- ناشد سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 29- يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2013.

د - المقالات:

- 01- إبراهيم السيد رمضان، "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد73، العدد73، مصر، 2017.
- 02 - احمد رأفت محمد حافظ، " صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري -دراسة مقارنة-"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد03، العدد02، مصر، ديسمبر 2020.
- 03- أحمد محمد عبد الحق عبد الله، "المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر(دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010)", مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد09، العدد03، مصر، سبتمبر 2023.

- 04- السيد المنشاوي محمد، "الابتزاز الالكتروني كأحدث صور الاتجار بالبشر"،
المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة،
المجلد 68، العدد 01، مصر، مارس 2025.
- 05- أوديني عبد الحليم، جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي، مجلة أبحاث قانونية
وسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020/09/30.
- 06- بلجبل عتيقة، الهجرة غير الشرعية والإستغلال البشري، مجلة الإجتهااد القضائي،
جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 06، العدد 08، الجزائر، 2013/01/01.
- 07- بن جيمة هدى، "ماهية الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن
ومقارنتها بجرائم مشابهة لها"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد،
مجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2019/01/01.
- 08- بن عمر يابسين، عمامرة مباركة، "الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين
النصوص القانونية و الأهداف المنشودة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جامعة الشهيد حمة الخضر الوادي، المجلد 02، العدد 03،
الجزائر، 2018/12/07.
- 09- بن يحي نعيمة، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة
الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 04،
العدد 01، الجزائر، 2017/06/01.
- 10- بن يطو سليمة، "جريمة الاتجار بالاطفال: المفهوم والمكافحة"، مجلة دفاتر
السياسة والقانون، جامعة باتنة 01، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2019/06/01.
- 11- حساين عومرية، مختاري حياة، "جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كصورة
مستحدثة للجريمة الالكترونية"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية
والانسانية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، المجلد 17، العدد 01، الجزائر،
2023/06/05.
- 12- خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر
القانوني والسياسي، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 06، العدد 02،
الجزائر، 2022/11/02.

- 13- دكاني عبد الكريم، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، جامعة أدرار، مجلد 02، العدد 06، الجزائر، 2018/09/15.
- 14- رحموني محمد، "منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 11، العدد 04، الجزائر، 2019/07/08.
- 15- سليم سولاف، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، جامعة علي لونيبي البليدة 02، المجلد 13، العدد 25، الجزائر، 2021/01/15.
- 16- سيدا عمر آمنة، سليمان مصطفى، "جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالح أحمد، مجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2018/10/16.
- 17- شريهان ممدوح حسن أحمد، "الحماية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة بالنظام السعودي-"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلد 02، العدد 34، مصر، 2022/07/31.
- 18- شعبان لامية، "الاتجار بالبشر عبر الأنترنت- الأساليب والأشكال-"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 13، الجزائر، 2017/06/30.
- 19- صاحب عسكر ألاء محمد، "مدى استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء-دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 09، العدد 01، العراق، 2018.
- 20- علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية"، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 02، العدد 05، الجزائر، 2017/01/05.
- 21- غضبان سمية، بوعايدة كمال، "علاقة الاتجار بالبشر بالجريمة المنظمة"، المجلة

- الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد بوضياف مسيلة، مجلد12، العدد01، الجزائر، 2021/06/08.
- 22- غيتاوي عبد القادر، "الهجرة غير المشروعة وعلاقتها بجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة البطل القانوني، جامعة أدرار، مجلد02، العدد01، الجزائر، 2020/06/30.
- 23- فوزى أماني، "الآثار الاقتصادية لانتشار جرائم الاتجار بالبشر في ظل العولمة الاقتصادية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد58، العدد01، مارس 2015.
- 24- قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، "جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة01، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2020/01/22.
- 25- كمال سمية، "الإنبابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، جامعة عمار تلجي بالاغواط، المجلد01، العدد02، الجزائر، 2015/06/05.
- 26- لعوارم وهيبية، "نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين الموائيق الدولية والتشريع الجزائري و التشريعات المقارنة"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2016/06/15.
- 27- محمد الحكيم عبد الله، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تعز، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، المجلد14، العدد03، مصر، 2022/09/01.
- 28- محمد اللعي ياسر، "مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي -دراسة مقارنة-"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة طنطا، المجلد01، العدد01، مصر، 2014/12/04.
- 29- محمد المغربي لمياء، "الاتجار بالبشر في الوطن العربي(التعريف والآثار، العناصر والأسباب، واقع المشكلة، آليات المواجهة)"، المجلة العلمية للإقتصاد

- والتجارة، جامعة عين شمس، مجلد46، العدد01، مصر، 2015.
- 30 - نصر الله غالب عطشان، "العناصر الأساسية لاعتبار الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية بموجب نظام روما الأساسي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 11، العدد 01، 2020.
- 31- وسام سليمان أحمد الصغير، "مفهوم الجرائم ضد الانسانية (التعريف - العناصر)"، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد 11، ليبيا، 2020.

هـ- الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

- 01- الأعرجي فاروق محمد صادق، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية -دراسة في نظام روما الأساسي-، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2011.
- 02- العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، 2022.
- 03- بن جيمة هدى، الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص حقوق فرع قانون جنائي دولي، 2020، ص51.
- 04- بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر 01 باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علوم جنائية، 2018.
- 05- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، 2012.
- 06- بن وريث كمال، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، 2021.

- 07- زغيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2019.
- 08- غربي أسامة، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص حقوق، 2013.

مذكرات الماجستير:

- 01- بشارة عبد المالك، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي غباس لغور -خنشلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي دولي، 2010.
- 02- آري طلعت عباس، مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، قسم القانون العام، العراق، 2017.
- 03- الحطاب حلا كفاح محمد، الإطار القانوني الناظم، لجرائم الاتجار بالبشر ومدى توافقها مع الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، نابلس، فلسطين، 2021.
- 04- شبيطة محمد هاني ، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر-دراسة مقترنة-، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2018.
- 05- صادق ليلي علي حسين ، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011.
- 06- ماضي المريوش نور، جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2023.

07- مجاهد صائب دلي آل جعفر، الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2022.

08- مصطفى علي حسن نيسان، آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2020.

09- الكواري يوسف عبد الرحمان يوسف أحمد علي، الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجيستر، جامعة قطر، كلية القانون، قسم القانون، قطر، 2019.

مذكرات الماستر:

01 - بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية الشرطية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2016، ص13.

02- رحمانى إلياس، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018.

ك- المحاضرات:

01- عبابسة سمير، ملخص دروس عبر الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 02 لونيبي علي، الجزائر، 2023.

02- عقبي لخضر، محاضرات مقياس منظمة العمل الدولية وسياسات سوق العمل، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص إقتصاديات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2022.

و- المراجع الأجنبية:

Thèse de doctorat:

Chole Joanna Wilson, The Indentification and Treatment of Human Trafficking victims :Policy, Practice and Protection, A Thesis for The Degree of Doctor of Philosophy, University of Hull, October 2020.

Article:

Deanna Davy, Understanding The Support Needs Of Human- Trafficking Program Evaluations, Journal Of Human Trafficking, United nations On Drugs and Crime, Vol 01, N 04, Thailand, 2015.

ي - المواقع الإلكترونية

1- <https://kenanaonline.com/users/humantraffic/posts/334010?utm>
: consulté le 20/04/2025

2- https://www.un.org/ar/about_us/universal-declaration-of-human-rights/ : consulté le 03/04/2025

3- <https://www.coe.int/en/web/anti-human-trafficking/trafficking-in-human-beings-case-law-of-the-european-court-of-human-rights> Consulté le: 05/05/2025.

4- <https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-9/key-issues/challenges-to-an-effective-criminal-justice-response.html>
: Consulté le :03/05/2025.

5- https://sherloc.unodc.org/cld//case-law-doc/traffickingpersonscrimetype/swe/2006/case_no_b_982-05.html?lng=ar&tmpl=sherloc : Consulté le: 03/05/2025.

6- https://sherloc.unodc.org/cld//case-law-doc/traffickingpersonscrimetype/deu/2021/olg_frankfurt_am_main_urteil_vom_30.11.2021_5-3_ste_120.html?lng=en&tmpl=sherloc : Consulté le: 03/05/2025.

7- <https://2017-2021-translations.state.gov/2018/06/28> consulté le: 27/04/2025

<https://altibbi.com> Consulté le:04/05/ 2025.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر و عرفان
7	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر من منظور القانون الدولي
14	مقدمة
15	المبحث الأول: ماهية الإتجار بالبشر
15	المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر
15	الفرع الأول: التعريف اللغوي
16	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لجريمة الإتجار بالبشر
19	الفرع الثالث: تعريف الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية
22	الفرع الرابع: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها
26	الفرع الخامس : عناصر الإتجار بالبشر
28	المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر
28	الفرع الأول: أنها جريمة منظمة
29	الفرع الثاني : جريمة واقعة على الأشخاص
30	الفرع الثالث: جريمة مركبة
30	الفرع الرابع: جريمة مستمرة وعمدية
31	الفرع الخامس : التخطيط والتنظيم
32	المطلب الثالث : آثار جريمة الإتجار بالبشر
32	الفرع الأول : آثار جريمة الإتجار بالبشر الإقتصادية
34	الفرع الثاني : آثار جريمة الإتجار بالبشر الإجتماعية
35	الفرع الثالث : آثار جريمة الإتجار بالبشرالجسمية والنفسية والصحية

35	المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر
36	المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر
36	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر
36	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر
41	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر
44	الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الاتجار بالبشر
45	المطلب الثاني: فئات الاتجار بالبشر (الموضوع)
45	الفرع الأول: أسباب الاتجار بالنساء و الأطفال
46	الفرع الثاني : الاتجار بالنساء (فئة النساء)
47	الفرع الثالث : الاتجار بالأطفال (فئة الأطفال)
50	الفرع الرابع : الصكوك الدولية المتعلقة بالاتجار بالنساء و الأطفال
53	المطلب الثالث: الاتجار بالبشر باستخدام الوسائل الإلكترونية
53	الفرع الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت
55	الفرع الثاني: أساليب الاتجار بالبشر عبر الأنترنت
57	الفرع الثالث: الابتزاز الإلكتروني كصورة من صور الاتجار بالبشر
	الفصل الثاني: آليات مكافحة الإتجار بالبشر من منظور القانون الدولي
62	المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر
62	المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر
62	الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر
65	الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية للقضاء على العمل الإلزامي
68	الفرع الثالث: مكافحة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإتجار بالبشر
71	المطلب الثاني: حظر الإتجار بالبشر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
72	الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926
74	الفرع الثاني: المعاهدات الدولية
76	الفرع الثالث: منع الاسترقاق في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

78	الفرع الرابع : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
80	الفرع الخامس: بروتوكولات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر
82	الفرع السادس: التدابير الوقائية لمكافحة الإتجار بالبشر
85	الفرع السابع: أهم التحديات التي تواجه عملية مكافحة الإتجار بالبشر
86	المطلب الثالث: نماذج تطبيقات عملية لجرائم الاتجار بالبشر
86	الفرع الأول: القضية 01(السويد)
87	الفرع الثاني: القضية 02 (ألمانيا)
89	المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر
89	المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي في القضاء الدولي الجنائي
90	الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي و أهدافه
93	الفرع الثاني: صور التعاون القضائي الدولي
102	المطلب الثاني: دور الإنتربول كمنظمة دولية وقضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر
102	الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونشأتها "الإنتربول"
104	الفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة الإنتربول
106	الفرع الثالث: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"
109	خاتمة
114	قائمة المصادر والمراجع
127	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يعرف الاتجار بالبشر إستفحالا خطيرا في جميع دول العالم، حيث تتفاوت نسب الاتجار فقط من دولة إلى أخرى.

ويرجع تاريخ هذه الجريمة إلى العصور القديمة فهي موجودة منذ القدم تحت عدة مسميات(الرق، الاستعباد،...)، لكنها إتخذت أشكالاً أكثر تعقيدا في العصر الحالي، حيث أصبحت جريمة قائمة بجميع أركانها وصورها، وتستهدف الفئات الضعيفة والهشة بما فيها النساء والأطفال حيث ترتكب في حقهم أبشع الجرائم التي تشكل إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

لذلك يستوجب إتخاذ تدابير وقائية للحد من إنتشار هذه الجرائم المروعة وتطبيق أشد العقوبات على مرتكبيها خاصة وأنها تمس الإنسان أو بالأحرى جسد الضحية مباشرة.

ومع التطور التكنولوجي أصبحت الجريمة ترتكب بإستخدام أحدث التقنيات والوسائل للمتاجرة بالضحايا، وخاصة أن الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والدولية ما يصعب عملية متابعتها وعقاب مرتكبيها.

هذا ما جعل مختلف التنظيمات الدولية على رأسها هيئة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر وتقوم بسن العديد من القوانين للحد من الاتجار بالبشر، ولعل أبرز هذه الاتفاقيات، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها لسنة 2000.

Summary

Human trafficking has become a serious and escalating issue in all countries around the world, with its prevalence varying from one nation to another.

This crime dates back to ancient times, having existed under various names (slavery, servitude, etc.). However, it has taken on more complex forms in the modern era, becoming a fully structured crime in all its aspects. It primarily targets vulnerable and marginalized groups, including women and children, against whom the most horrific violations of human rights are committed.

Therefore, it is necessary to adopt preventive measures to curb the spread of these heinous crimes and to impose the harshest penalties on the perpetrators, especially since this crime directly affects the person or, more precisely, the body of the victim.

With technological advancement, this crime is now committed using the latest tools and methods to traffic victims. Human trafficking is considered a transnational crime, which makes tracking and prosecuting offenders more difficult.

This alarming situation has led various international organizations, foremost among them the United Nations, to sound the alarm and enact numerous laws to combat human trafficking. One of the most prominent of these is the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its supplementary protocol adopted in the year 2000.